وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم: الشريعة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص فقه مقارن وأصوله

الموسومة بـــ:

مراعاة الخلاف من خلال المدونة

-كتاب الطهارة أنموذجا-

إعـــــداد الطالبتين:

_كميليا شرقي

_ شهرزاد ميهوبي

إشـــــراف الأستاذ:

_د. عز الدين عبد الدائم

2019/2018

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم: الشريعة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تخصص فقه مقارن وأصوله

الموسومة بـــ:

مراعاة الخلاف من خلال المدونة

–كتاب الطهارة أنموذجا–

إعـــــداد الطالبين:

_كميليا شرقي

_ شهرزاد ميهوبي

إشـــــراف الأستاذ:

_د. عز الدين عبد الدايم

لجنة المناقشة

الأستاذ: د. عبد الباقي بدوي.....رئيسا

الأستاذ: د. عز الدين عبد الدائم.....مشرفا

الأستاذ: د. الحاج همال..... ممتحنا

2019/2018

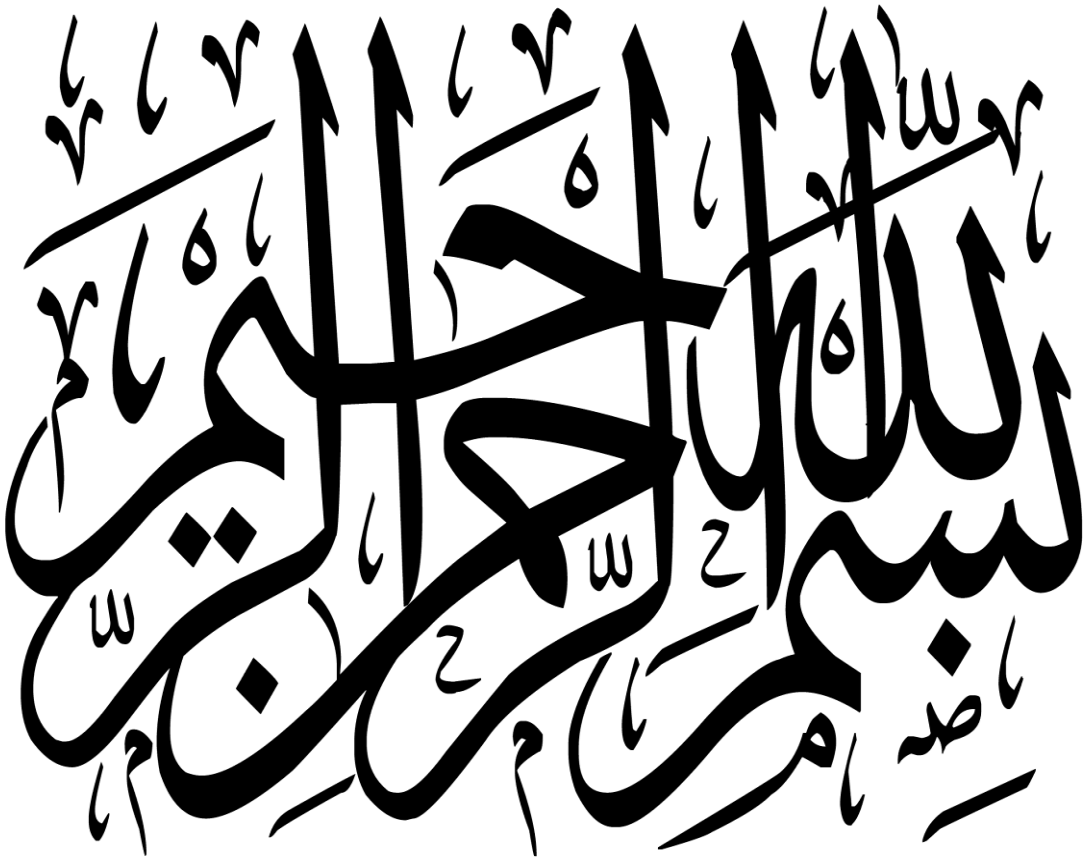
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى والدينا الكرام

إلى كلّ أفراد أسرتينا

إلى مشايخنا وأساتذتنا

إلى أصدقائنا وأحبائنا

إلى كل مسلم يحمل همّ الأمّة

إلى كل من أحبنا في الله وأحببناه فيه

شهرزاد كميليا

شكرٌ وتقديرٌ

إنّه لمن دواعي السّرور والامتنان أن نتقدّم في افتتاح هذه الرّسالة بالشّكر والتّقدير إلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة في إنجازها، ونخص بمزيد من ذلك فضيلة أُستاذنا الدّكتور عز الدّين عبد الدائم حفظه الله ورعاه؛ على تفضّله بقبول الإشراف على هذه الرّسالة ورعايتها؛ حتى صارت إلى ما هي عليه؛ فله منّا جميل الذّكر، ووافر الدّعاء.

كما نوجّه خالص شُكرنا وتقديرنا إلى الأساتذة الأفاضل الذين تكرّموا بقبول مُناقشة هذه الرّسالة وتقييمها، وتوجيه النّصح والتّسديد لكاتبيها؛ سائلين المولى الكريم المنّان أن يضُاعف لهم الأجر، ويُعلي لهم الذّكر

شهرزاد كميليا

مقدمة

مقدمة:

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضّل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله؛ أمّا بعد:

لما كانت النصوص تحتاج إلى فهمٍ واستنباطٍ وتنزيلٍ في واقع الناس، ولما كانت الوقائع والأحداث غير متناهية، إذ تتجدد بتوالي الأزمان واختلاف الأماكن، كان الاجتهاد سبيلا لذلك، فنشأ علم أصول الفقه الذي يضبط العقل بقواعد وضوابط، وجمع بين العقل والنقل في تفريع الأحكام، فكان من الضروري انفتاح باب الاجتهاد في فهم النصوص لاستقاء أحكام ما لم يأتِ بحكمه نص خاص؛ ومن البداهة أن المجتهدين يتفاوتون في فهم النصوص بتفاوتهم في درايتهم بما أحاط بالنص من جوانبه المتعددة، من حيث نزوله وفهم ألفاظه...، وهذا كشف لنا عن مكنون النصوص وأبعادها وطرق ومناهج فهمها واستقاء الاحكام منها، وهذا كله ترك لنا ثروة فقهية فريدة؛ ولما رأى الفقهاء توسع الاختلاف وكثرة الأقوال أوجدوا قاعدة لتوحيد عمل المسلمين قدر الإمكان وهي مراعاة الخلاف، والمجتهدون متفاوتون في الأخذ بهذا الأصل بين متوسع ومضيق، ويعد المالكية أكثر المذاهب أخذا به، حتى عدوه من أصولهم واشتهروا به واعتمدوه في تعليل الأحكام وتخريج الفروع، ولا يكاد يخلو كتاب في الفروع أو الأصول من ذكر مراعاة الخلاف.

بناءً على ما سبق كان موضوع هذه الدراسة: مراعاة الخلاف من خلال كتاب المدونة – باب الطهارة أنموذجا –واخترنا كتاب المدونة لأنها من أجلّ الكتب في الفقه، والتي جمعت فقه إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس–رحمه الله تعالى–.

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى ما يلي:

أولا_ تعلقه بعلمين جليلين هما: علم أصول الفقه وعلم الفروع الفقهية.

ثانيا_ اعتبار أصل مراعاة الخلاف تطبيقا لأكثر من أصل تشريعي في آن واحد، فقد يرى المجتهد قول المخالف مصلحة أو استحسانا...

ثالثا_ إبراز أهمية الشريعة ومرونتها.

رابعا_ مكانة الإمام مالك بين أئمة الاجتهاد الفقهي، فالبحث لا يتعلق بأي عالم من العلماء، كتب الله لمذهبه القبول والانتشار في بقاع شاسعة؛ وعلو منزلة كتاب المدونة بين مصنفات المذهب.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أولا_ من الأسباب الذاتية:

1_ أننا ننتمي لبلد يتبع عامة أهله المذهب المالكي فتكون هذه الرسالة خدمة له.

2_ حبنا للإمام مالك، وأي عالم هو، فهو كوكب دري في سماء العلم وفضاء المعرفة مما رغبنا في محاولة خدمة المذهب في نطاق بحثنا.

ثانيا_ من الأسباب الموضوعية:

1_ قلة الدراسة التي خدمت المدونة من الجانب التطبيقي، حيث لم يسبق –في حدود علمنا –جمع مسائل مراعاة الخلاف منها في بحث مستقل؛ وحصرنا الدراسة في كتاب الطهارة لتعذر تناول جميع أبواب الكتاب.

2_ إبراز أهمية أصل مراعاة الخلاف وإجلاء حاجة العلماء إليه في الوصول إلى الأحكام الشرعية لكثير من الحوادث الواقعة والمتوقعة.

إشكالية البحث:

اشتهر المذهب المالكي بين الباحثين بتنوع مصادر الأحكام التبعية بين عقلية ونقلية، ومن هذه المصادر أصل مراعاة الخلاف، وهذا ما أردنا البحث عنه بدراسة كتاب المدونة –باب الطهارة –لما له من أهمية في المذهب ترجع لتضمنه أقوال امام المذهب وكبار تلامذته بغرض الإجابة عن التساؤلات التالية:

1_ ما المقصود بأصل مراعاة الخلاف عند المالكية؟ وما مدى حجيته عند فقهاء المذهب؟

2_ ما الفرق بين مراعاة الخلاف قبل وقوع الفعل وبعد وقوعه؟ وأي من القسمين اشتهر به فقهاء المالكية؟

3_ ما علاقة مراعاة الخلاف ببقية أصول المذهب؟

4_ ما هي التطبيقات المتعلقة بباب الطهارة المبنية على مراعاة الخلاف؟

الدراسات السابقة:

على الرغم من أهمية موضوع مراعاة الخلاف إلا أن الدراسات فيه يسيرة، والبحوث فيه قليلة حيث لم نقف على دراسة تتناوله في كتاب المدونة، إلا أن الدراسات التي تناولته عالجته من الجانب النظري مع بعض التطبيقات في مختلف أبواب الفقه من غير تخصيص بكتاب المدونة؛ ومن هذه الدراسات:

1_محمد الأمين ولد سالم بن الشيخ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب الأخرى وقواعده، رسالة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية-السودان، (1422هـ/2002م).

2_ محمد أحمد شقرون، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي، رسالة ماجستير، الطبعة01 (1423هـ/2002م).

3_ العيد عباسة، قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة وهران للعلوم الإنسانية، (2007م).

منهج البحث:

اعتمدنا في هذت البحث على المناهج التالية:

1_المنهج الوصفي: وذلك بوصف وبيان هذه القاعدة وما يتعلق بها شروط، وبيان أقسامها، وصلتها ببعض أصول المذهب الأخرى...

2_المنهج التحليلي: وذلك بتحليل المسائل التي بنى الفقهاء أحكامها على مراعاة الخلاف والتي ذكرت في المدونة.

3_المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع المسائل وحيثياتها من كتب الفقه.

منهجية البحث:

1_عزو الآيات إلى مواضعها من مصحف المدينة للنشر الحاسوبي في نسخ الآيات، وهو برواية حفص عن عاصم، تفاديا للوقوع في الخطأ.

2_تخريج الأحاديث الواردة في البحث.

3_ توثيق المادة العلمية، وقد استعملنا علامتي التنصيص فيما نقلناه باللفظ، وكذلك ما نقلناه بالمعنى لكن قدمنا لفظة "ينظر" على ذكر مصدره في الحاشية.

4_ذكرنا معلومات الطبع عند أول ذكر للمصدر في الحاشية.

5_ترجمة كل الأعلام، إلا الصحابة منهم والتابعين والأئمة الأربعة، والمعاصرين.

6_استقراء الفروع الفقهية المبنية على مراعاة الخلاف مقتصرين على ما في كتاب المدونة فقط، واتبعنا منهجية واحدة في دراسة كل المسائل، وهي: بدأنا بعرض نص المسألة ونقلناه من المدونة، ثم تصوير المسألة؛ ثم الخلاف في المسألة لكن دون ذكر الأدلة والمناقشات، اكتفينا فقط بذكر الاقوال؛ ثم وجه إعمال مراعاة الخلاف في المسألة، وهذا الأخير استقيناه من جملة كتب فقه المذهب المالكي.

7_ الاكتفاء بكتابة (م/س) عوض كتابة المرجع أو المصدر السابق.

8_استخراج المسائل بالاستعانة إلى كتب الفقه المالكي عامة وشروح المدونة خاصة، واستقينا منها إعمال مراعاة الخلاف في المسألة، لأنه في المدونة لم يتم التصريح بذلك غالبا.

9_ إلحاق البحث بخمسة فهارس: الأول للآيات القرآنية، والثاني للأحاديث، والثالث للأعلام، والرابع للمصادر والمراجع، والخامس للموضوعات.

صعوبات البحث:

لا يخلو بحث في الغالب من وجود صعوبات ومنغصات تعترض الباحث، وقد وجدنا في بحثنا هذا جملة من الصعوبات، وتتلخص فيما يلي:

1_طبيعة البحث تقتضي دراسة واسعة لمذهب الإمام مالك، وهذا يتطلب وقتا طويلا معتبرا، بالإضافة إلى تناثر المسائل في ثنايا الكتب.

2_عدم وجود بحث متكامل في هذا الموضع يمكن الاستناد إليه واستنارة طريق البحث من خلال بعض جوانبه.

3_غموض هذا الأصل حتى على كبار علماء المالكية.

خطة البحث:

وقد انتظم البحث وفق الخطة التالية:

المقدمة:

الفصل الأول: مراعاة الخلاف وكتاب المدونة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مراعاة الخلاف عند المالكية، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مراعاة الخلاف، تعريفه، ومنزلته بين الأدلة، واتجاهات العلماء في حجيته.

المطلب الثاني: علاقة مراعاة الخلاف ببعض الأدلة التبعية الأخرى.

المطلب الثالث: شروط العمل بمراعاة الخلاف، والمسائل المبنية على القول به.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب المدونة، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام مالك-رحمه الله-.

المطلب الثاني: ترجمة الإمام سحنون-رحمه الله-.

المطلب الثالث: التعريف بالمدونة.

الفصل الثاني: تطبيقات مراعاة الخلاف من المدونة –كتاب الطهارة–، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التطبيقات المتعلقة بالوضوء، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما جاء في المياه.

المطلب الثاني: ما جاء في إزالة النجاسة.

المطلب الثالث: ما جاء في الخفين ومس الذكر.

المبحث الثاني: التطبيقات المتعلقة باب التيمم وباب الحيض، وقد اشتمل على ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ما جاء في صفة التيمم.

المطلب الثاني: ما جاء في الراجي والناسي للماء.

المطلب الثالث: التطبيقات المتعلقة باب الحيض.

الخاتمة.

مقدمة:

هذا والله أعلى وأعلم، وأجل وأكرم، أبى أن يتم كتابا إلا كتابه، فما كان من صواب فمنه وحده بمنه وفضله، وما كان من خطأ وزلل فمنا ومن الشيطان، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول:

مراعاة الخلاف وكتاب المدونة.

وقد احتوى على مبحثين هما:

المبحث الأول: مراعاة الخلاف عند المالكية.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب المدونة.

تمهيد:

مراعاة الخلاف أصل من أصول المالكية، فلا بد من استبيان مفهومه ومنزلته بين أصول المذهب، وبعده نأتي إلى إبراز حجيته والخلاف الحاصل في الاعتداد به، مع ذكر الأدلة في إثبات الأخذ به أو عدمه، وبعد ذِكر مدارك المالكية في حجية مراعاة الخلاف نأتي على بيان وجه العلاقة بين هذا الأصل وغيره من الأصول الاجتهادية في مذهب مالك، وعليه فإن البحث سيتناول علاقة هذا الأصل ب: الاستحسان، واعتبار المآل، والاحتياط، والخروج من الخلاف، بعدها ذكرنا الضوابط التي يجب توفرها لإعمال هذا الأصل مع المسائل التي تنبني على القول به.

والباحث في المذهب المالكي لا بد له من الرجوع إلى الإمام مالك بحدّ ذاته ذاك العالم الكبير الذي ملأت شهرته الآفاق وذاع صيته في الأمصار، وبما أن هذا البحث خاص بكتاب المدونة لزم الرجوع إلى مؤلفها الإمام سحنون أحد كبار أئمة المذهب الذي حُفظ بهم فقه مالك، وبعد ترجمته نتكلم عن كتابه الذي عُرف به وهو المدونة كما ذكرنا.

المبحث الأول: مراعاة الخلاف عند المالكية.

ويتطرق هذا المبحث إلى بيان مفهوم مراعاة الخلاف عند المالكية وذلك بالتعريف به وبيان منزلته بين الأدلة واتجاهات علماء المذهب في حجيته، مع بيان علاقته ببعض الأدلة التبعية الأخرى، مع توضيح الشروط اللازمة للعمل بهذا الأصل.

المطلب الأول: مراعاة الخلاف، تعريفه، ومنزلته بين الأدلة، واتجاهات علماء المذهب في حجيته.

ويشمل هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف مراعاة الخلاف.

أولا: باعتباره مركبا إضافيا.

1- تعريف المراعاة: المناظرة والمراقبة. يقال: راعيت فلانا مراعاة ورعاء إذا راقبته وتأملت فعله. وراعيت الأمر: نظرت إلى ما يصير، وراعيته: لاحظته، وهي المحافظة على الشيء.[1]

2- تعريف الخلاف: وهو بمعنى المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا، وفي المثل: إنما أنت خلاف الضبع، أي تخالف خلاف الضبع لأن الضبع إذا رأت الراكب هربت منه.[2]

ومعناه في الاصطلاح: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل.[3]

ثانيا: باعتباره لقبا.

لقد عُرّف هذا الدليل بعدة تعريفات، منها:

---

[1] ينظر: ابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة03 (1414هـ/1993م)، (327/14)؛ والهروي أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة01 (1421هـ/2001م)، (104/03).

[2] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (م/س)، (86/09)؛ و زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية –الدار النموذجية بيروت، صيدا، الطبعة05 (1420هـ/1999م)،(95).

[3] الجرجاني علي بن محمد ، التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة01 (1983/1403)، ص101.

1- تعريف ابن عرفة[1]: «إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر».[2]

2- تعريف الشاطبي[3]: «إن دليلي القولين لابد أن يكونا متعارضين، كل واحد منهما يقتضي ضد ما يقتضيه الآخر، وإعطاء كل واحد منها ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه، هو معنى مراعاة الخلاف».[4]

من خلال هذين التعريفين يمكن أن نصل إلى خلاصة تحصر لنا هذا المفهوم نستشف من خلالها أقرب حقيقة لمراعاة الخلاف:

إنّ مراعاة الخلاف عند المالكية على معنيين، معنى عام ومعنى خاص، فالمعنى الخاص وهو كما صوره الشاطبي: عبارة عن إعادة نظر من المجتهد في الحكم بعد الوقوع لما يترتب من آثار وإشكالات تستدعي نظرا جديدا يأخذ بعين الاعتبار دليل المخالف، فيبني الأمر الواقع على مقتضاه أو بعض مقتضاه.

إن الشاطبي -رحمه الله- في تصوره لمراعاة الخلاف اعتبر اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محلها على وجهين:

أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض (قبل الوقوع) هو الواقع على المحل مجردا عن التوابع والإضافات.

الثاني: الاقتضاء التبعي (بعد الوقوع) وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات.

وقد ترتب عن هذا التمييز بين الحالتين أن الاقتضاء الأصلي يكون عاما لا يتعلق بمعيّن، والاقتضاء التبعي خاصا يرتبط بالنظر إلى الحادثة بعد الوقوع، هذا الأخير الذي أراد ابن عرفة أن يحده في تعريفه، أما الشاطبي فلم

---

[1] أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، خطيب تونس ومفتيها، له المختصر الفقهي وغيره، توفي سنة 803هـ؛ ينظر: الحجوي محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة01 (1416هـ/1995م)، (293/02).

[2] الرصّاع أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، الطبعة01 (1350هـ)، ص177.

[3] أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، وأكبر المتفننين فقها وأصولا وعربية وغيرها، له الموافقات، والإعتصام، وغيرها، كان يناظر ابن عرفة وابن لب، توفي سنة 790هـ؛ ينظر: الحجوي، الفكر السامي، (م/س)، (291/02).

[4] الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، الطبعة01 (1417هـ/1997م)، (107/05).

يضع مراعاة الخلاف في قالب لفظي معيّن يمكن أن يطلق عليه أنه حدّ أو تعريف كعادته، وإنما صورها على أنه مأخذ أو مسلك معين يأخذ به المالكية في الموازنة بين الأدلة والأراء المختلفة وما يترتب عليها من آثار ونتائج.[1]

اقتصرنا على ذكر تعريفين لمراعاة الخلاف رغم أن هذا الأصل عُرِّف بتعاريف عديدة لكنها متقاربة، وذلك لأننا رأينا تعريف ابن عرفة هو التعريف الأقرب إلى الحقيقة رغم الاعتراضات الواردة عليه، وهذا لاشتماله على أهم ما يميز هذا الأصل، وزدنا عليه تصور الامام الشاطبي لمراعاة الخلاف، لأنه صور وميَّز بين حالتي المراعاة قبل وقوع النازلة وبعدها؛ لهذا انتقيناه مع تعريف ابن عرفة فهو يقرب معنى مراعاة الخلاف إلى حقيقته وواقعه عند المالكية.

الفرع الثاني: منزلة مراعاة الخلاف بين الأدلة.

لقد نفى بعض علماء المالكية أصل مراعاة الخلاف ولم يعتبروه في تعدادهم لأصول الإمام مالك –رحمه الله– ومن هذه الأصول المهمة أصل مراعاة الخلاف، فبعضهم نسب إلى المذهب أصولا ليست من أصوله مما يدل أن هؤلاء لم يعمدوا إلى تحري الدّقة في عدّ أصول المذهب على سبيل الحصر، أما الذين قصدوا الدّقة في عدّ أصول المذهب فقد ذكروا مراعاة الخلاف وفصلوا القول فيها باعتبارها أصلا عريقا من أصول مالك –رحمه الله– .[2]

ويضاف إلى هذا أن بعضهم لا يعملون بها والبعض الآخر يعمل بها، لكن بإدراجها تحت أصل آخر دون اعتبارها أصلا مستقلا، غير أن البعض كان يذكر عبارة عند إيراده لمراعاة الخلاف، فيقول: «وتارة يراعي الخلاف وتارة لا يراعيه»، ومعنى هذا: أنه كان يعمل بمراعاة الخلاف إذا كان الخلاف من النوع الذي يجب مراعاته، ويعدل عنها إذا كان الخلاف ليس من النوع الذي يراعيه، وليس المعنى مطلقا أنه كان يأخذ بمراعاة الخلاف أحيانا ويترك الأخذ بها أحيانا أخرى في حال واحد، والمطالع لمصادر الفقه المالكي يجد فروعا كثيرة ومهمة جدا مبنية على مراعاة الخلاف بمعناها الخاص عند المالكية.[3]

---

[1] العيد عباسة، قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة وهران للعلوم الإنسانية، (2007م)، ص82-83.

[2] محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب الأخرى وقواعده، رسالة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية- السودان، (1422هـ/2002م)، ص62،63؛ والعيد عباسة، قاعدة مراعاة الخلاف ، (م/س)، ص62،63.

[3] المرجع نفسه.

الفرع الثالث: اتجاهات العلماء في حجيّة مراعاة الخلاف.

اختلف علماء المذهب في حجية مراعاة الخلاف على اتجاهين:

الاتجاه الأول: مراعاة الخلاف أصل من أصول المذهب المالكي المعمول بها، وقاعدة من قواعده، التي بنى عليها أحكام وفروع فقهية عديدة، ويشهد لذلك ما يلي:

قال الشاطبي: «مراعاة خلاف العلماء وهو أصل في مذهب مالك، ينبني عليه مسائل كثيرة».[1]

قال يحي الولاتي: «مراعاة الخلاف من أدلة مالك، التي كان يستدل بها، لكنّه يعمل بها تارة ويعدل عنها تارة أخرى».[2]

واحتُجَّ لذلك بما يلي:

أولا: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أنّ ابن وليدة زمعة مني فاقبضه؛ قالت: فلمّا كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: "ابن أخي قد عهد إلي فيه"؛ فقام عبد بن زمعة فقال: "أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه"؛ فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد: " يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إليَّ فيه"؛ فقال عبد بن زمعة: "أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه"؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو لك يا عبد بن زمعة"؛ ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"؛ ثم قال لسودة بنت زمعة- زوج النبي صلى الله عليه وسلم- "احتجبي منه" لما رأى من شبهه بعتبة؛ فما رآها حتى لقيّ الله».[3]

---

[1] الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام، تحقيق هشام بن إسماعيل الصيني وآخرون، دار أبن الجوزي المملكة العربية السعودية، الطبعة 01 (1429هـ /2008م)، (56/03).

[2] الولاتي محمد يحي بن محمد المختار، إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك، دار ابن حزم، الطبعة01 (1427هـ/2006م)، ص188.

[3] أخرجه: البخاري أبو عبد الله بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة01 (1422هـ/2001م)، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم: (2053)، (54/03)؛ ومسلم أبو الحسن بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم: (1457)، (1080/02).

وجه الدلالة: في هذه المسألة راعى النبي صلى الله عليه وسلم حكمين: الأول حكم الفراش فألحق الولد بصاحبه الذي هو زمعة؛ والثاني حكم الشبه فأمر بنت صاحب الفراش التي هي سودة بنت زمعة بالاحتجاب من الولد[1]؛ هنا أعمل النبي صلى الله عليه وسلم الدليلين المتعارضين وهو معنى مراعاة الخلاف.

ثانيا: مراعاة الخلاف فيه إعمال لكلا الدليلين المختلفين، وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحد منهما.[2]

ثالثا: مراعاة الخلاف هي عمل بالراجح، و العمل بالراجح واجب، ووجه كونها عملا بالراجح، أن المجتهد يقول ابتداء ويعمل بمقتضى دليله الراجح في نظره، ثم إذا وقع الفعل على مقتضى دليل المخالف واقترنت بوقوع الفعل قرائن مرجحة لقول المخالف، وإبقاء الحالة على ما هي عليه قال بذلك، فهو عمل بدليله لما كان راجحا قبل وقوع الفعل، ثم عمل بدليل مخالفه عندما صار راجحا بعد وقوع الفعل، وفي هذا عمل بالراجح على كل حال، وإعمال الدليل المخالف في موضعه هو عمل بالراجح، إذ أنّ الدليل المخالف قوي لاقترانه بما جعله راجحا مع أنّه لم يخالف ما رآه المجتهد أولا.[3]

الاتجاه الثاني: مراعاة الخلاف لا يصح الاستدلال به، والاستناد إليه، وممن قال بذلك القاضي عياض[4]،[5] واحتج على ذلك بما يلي:

1- فيه مخالفة للقياس الشرعي، لأن القياس الشرعي جريان المجتهد على مقتضى دليله، ومراعاة الخلاف يقتضي عدم الجريان على مقتضي الدليل.

2- مراعاة الخلاف دليل غير مطرد في كل مسألة خلاف، وذلك مشكل لأنّه إن كان حجة عمت في كل

---

[1] يحي الولاتي، إيصال السالك، (م/س)،ص191.

[2] علي بن الحبيب ديدي، مذكرة في أصول الفقه المالكي، دار العوادي، ص193.

[3] المرجع نفسه، ص193،194.

[4] أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة، توفي بمراكش سنة 544هـ؛ ينظر: الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة05 (1423هـ/2002م)، (99/05).

[5] ينظر: يحي الولاتي، إيصال السالك، (م/س)، ص24.

مسألة خلاف وإلا بطلت، لأن تخصيصه ببعض مسائل الخلاف تحكم أي ترجيح بلا مرجح.[1]

ويجاب عنه بأن رعي الخلاف حجة في بعض المسائل دون بعض، وضابط ذلك: رجحان دليل المخالف على دليل المجتهد في لازم مدلول دليل المخالف، فليس تحكما، فهذا أخذ بالراجح الذي يراه المجتهد في النوازل.

واعترض على الاستدلال بمراعاة الخلاف بعض الفقهاء؛ وقالوا بأن إثبات مراعاة الخلاف يقتضي إثبات الملزوم بدون لازمه، فالمراعي للخلاف لا يثبت دليل المخالف، لكنه يثبت ما يستلزمه هذا الدليل، وهذا مستحيل لا يصح.

ويجاب عنه بأن استحالة وجود الملزوم بدون لازمه، لا تكون إلا في اللزوم العقلي، أما في اللزوم الشرعي فلا استحالة فيه، لأنه قد يمنع مانع من ثبوت اللازم مع وجود ملزومه.[2]

بعد سردنا لموقف علماء المالكية من مراعاة الخلاف مع أدلة كل من المجيزين والمانعين، نستخلص أن مراعاة الخلاف أصل يُعوَّل عليه في المذهب المالكي في بناء الأحكام؛ وسبب ترجيحنا لمذهب المجيزين هو قوة أدلتهم فهي أدلة قوية لا يمكن اعتراضها أو طعنها، مع أن مراعاة الخلاف عمل بالراجح والعمل بالراجح واجب.

المطلب الثاني: علاقة مراعاة الخلاف ببعض الأدلة التبعية الأخرى(الاستحسان، والخروج من الخلاف، واعتبار المآل، والاحتياط).

ويشمل هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: علاقة مراعاة الخلاف بالاستحسان.

أولا: تعريف الاستحسان.

لغة: طلب للحسن، وهو نقيض القبح.[3]

---

[1] نظر: يحي الولاتي، إيصال السالك، (م/س)، ص189، 190.

[2] المصدر نفسه.

[3] الجوهري أبو نصر اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة04 (1407هـ/1987م)،(2099/05).

اصطلاحا: للاستحسان عدة تعريفات؛ منها:

تعريف الأبياري[1]: «استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي».[2]

تعريف الشاطبي: «الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي».[3]

تعريف ابن خويزمنداد[4]: «الأخذ بأقوى الدليلين».[5]

تعريف ابن العربي[6]: «إيثار ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخص، بمعارضة ما يعارضه في بعض مقتضياته».[7]

ويستفاد من هذه التعاريف أن العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي، أو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي لدليل تطمأن إليه نفس المجتهد يقتضي هذا الاستثناء أو ذاك العدول.[8]

ثانيا: صلة مراعاة الخلاف بالاستحسان.

لقد عدّ بعض المالكية مراعاة الخلاف نوعا من أنواع الاستحسان، منهم:

---

[1] علي بن اسماعيل بن علي بن عطية الإمام أبو الحسن الصنهاجي التلكاتي الأبياري المالكي، ولد بالأبيار وتفقه بالإسكندرية، وصنف في المذهب، توفي سنة 616هـ. ينظر: الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت،الطبعة01 (2003م)، (479/13).

[2] الأبياري علي بن إسماعيل، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق علي عبد الرحمان بسام الجزائري، دار الضياء الكويت، الطبعة01 (1434هـ/ 2013م)، (03/ 409).

[3] الشاطبي، الموافقات (م/س)، (149/05)

[4] محمد بن أحمد بن عبد الله، الإمام العلامة شيخ المالكية أبو بكر البغدادي، له مصنفات في الفقه والأصول، توفي سنة 616هـ. ينظر: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن الغزي، ديوان الإسلام، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة01 (1411هـ/1990م)، (243/02).

[5] الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف، الحدود في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة01 (1424هـ/ 2003م)، ص119.

[6] ابو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي، قال فيه ابن بشكوال: «هو الحافظ المستبحر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها»، توفي سنة 543هـ. ينظر: أبو العباس شمس الدين أحمد بن خلكان الإربيلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، الطبعة01 (1971م)، (296/04-297).

[7] ابن العربي محمد بن عبد الله أبو بكر، المحصول في أصول الفقه، تحقيق حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق عمان، الطبعة01 (1420هـ/ 1990م) ص132.

[8] عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، الطبعة01 (1432هـ/2011م) ص 181.

ابن رشد[1] في قوله: «من أصل مذهب مالك مراعاة الخلاف وهو الاستحسان».[2]

والشاطبي في قوله: «إن من جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء وهو أصل لمذهب مالك ينبني عليه مسائل كثيرة».[3]

وعليه تتمثل هذه العلاقة فيما يلي:

1- إن من تعريفات الاستحسان أنه إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارضه في بعض مقتضياته، وفي مراعاة الخلاف أيضا يعمل المجتهد بخلاف مقتضى دليله لوجود معارض وهو دليل مخالف.

2- إن الاستحسان يعمل به عندما تقتضي الحاجة إلى ذلك، فكذلك مراعاة الخلاف فيعمل به عندما تقتضي الحاجة لذلك.

3- أن مبنى الاستحسان على ترك القياس والعدول عنه لجلب مصلحة أو دفع مفسدة، وهذا هو مبنى مراعاة الخلاف؛ فإن قول المخالف إنما يراعى لجلب مصلحة تترتب على مراعاته للخلاف أو دفع مفسدة تترتب على مراعاته.[4]

4- قال أبو محمد صالح الهسكوري[5]: «أن الاستحسان أخذ بأقوى الدليلين، ومراعاة الخلاف أخذ بهما معا من بعض الوجوه».[6]

نفهم من هذه الصلة أن مراعاة الخلاف قبل الوقوع والاستحسان لا صلة بينهما فهما مختلفان، إنما الاستحسان له علاقة قوية بمراعاة الخلاف بعد الوقوع.

---

[1] ابو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، قاضي جماعة قرطبة، له تصانيف عديدة من بينها المقدمات، توفي سنة 520هـ. ينظر: والذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد ، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة 03(1405هـ/1985م)، (502/19).

[2] ابن رشد القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان و التحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي و آخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة02 (1408هـ/1988م)، (419/03).

[3] الشاطبي، الاعتصام، (م/س)، (56/03).

[4] ينظر: محمد بن الشيخ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، (م/س)، ص125 وما بعدها.

[5] أبي محمد صالح بن محمد الفاسي الهسكوري، شيخ المغرب المعروف بالعدالة من بيت صلاح وجلالة، توفي سنة 651هـ. ينظر: محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية- لبنان، الطبعة 01 (1424هـ/2003م)، (266/01).

[6] الحجوي، الفكر السامي، (م/س)، (455/01).

الفرع الثاني: علاقة مراعاة الخلاف بقاعدة الخروج من الخلاف.

أولا: معنى قاعدة الخروج من الخلاف.

المقصود بقاعدة الخروج من الخلاف هو فعل الشيء أو تركه –تورعا– بما لا يوقعه في حرام أو مكروه على كلا المذهبين المختلفين، بحيث إذا عرض الخارج من الخلاف ما فعل على الفقيهين المختلفين أفتيا بألا حرج في الفعل ولا توقع عقاب.[1]

ثانيا: صلة مراعاة الخلاف بقاعدة الخروج من الخلاف.

لقد عدّ بعض العلماء قاعدة الخروج من الخلاف وقاعدة مراعاة الخلاف متساويتين في المعنى،[2] فهما تجتمعان في كون كل واحدة منهما مبنية على اعتبار دليل مخالف، والظاهر عند المالكية التفريق بين القاعدتين فهما مختلفتين من حيث التصور والتطبيق، ومن أوجه الاختلاف بينهما ما يلي:

1- أن مراعاة الخلاف بمعناها الخاص عند المالكية لا يمكن أن تكون إلا بعد وقوع الفعل، أما مراعاة الخلاف بمعنى الخروج من الخلاف أكثر ما تكون قبل وقوع الفعل.

2- أن منزع الخروج من الخلاف هو الاحتياط واتقاء الشبهة، أما مراعاة الخلاف بمعناها الخاص عند المالكية فهي من باب الاستحسان وجلب المصالح ودرء المفاسد.

3- أن الخارج من الخلاف لا يذهب إلى نقيض مقتضى دليله؛ وإنما يقول بمقتضى دليل المخالف على وجه لا يتناقض مع مقتضى دليله.

4- أن الخروج من الخلاف مستحب كما صرح بذلك الزّركشي[3] وغيره، أما مراعاة الخلاف فقد قالوا بوجوب العمل به.

5- أن الخروج من الخلاف من القواعد الفقهية، أما مراعاة الخلاف فهي أصل من أصول المذهب.[4]

---

[1] إلياس بلكا، الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه، مؤسسة الرسالة، الطبعة01 (1424هـ/2003م)، ص265.

[2] ينظر: العيد عباسة، قاعدة مراعاة الخلاف، (م/س)، ص188.

[3] أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، توفي سنة 794هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، (م/س)، (60/06).

[4] ينظر: محمد بن الشيخ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، (م/س)، ص86 وما بعدها.

نفهم من هذا كله أن الخروج من الخلاف غير مراعاة الخلاف بمعناها الخاص فهما مختلفان، فالأول من باب الاحتياط والورع والثاني من باب الاستحسان واعتبار المآل.

الفرع الثالث: علاقة مراعاة الخلاف باعتبار المآل.

أولا: تعريف اعتبار المآل.

1- باعتباره مركبا إضافيا:

أ- اعتبار: لغة لها عدة معاني منها:

- الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم ونحوه.[1]
- جاء في لسان العرب: المعتبر هو المستدل بالشيء على الشيء.[2]

ب- المآل لغة: هو من آل الشيء يؤول إلى كذا أي رجع وصار إليه، ويقال آل الشراب إذا خثر[3]، والموئل المرجع وزنا ومعنى، وآل رعيته ساسها.[4]

2- **باعتباره لقبا:** إن العلماء المتقدمين لم يضعوا تعريفا لقبيا يضبط حقيقته ويوضح ماهيته، وذلك لندرة المصادر في هذا الموضوع، إلا أن الإمام الشّاطبي -رحمه الله- قال: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل... فإنّ الأعمال مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع والمسببات هي مآلات للأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات.»[5]

ونجد من المعاصرين معمر السنوسي قد وضع له تعريفا حيث قال: «هو تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه» عند تنزيله، من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء.»[6]

---

[1] الفيومي أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت، الطبعة01 (156/01).

[2] ابن منظور، لسان العرب، (م/س)، (530/04).

[3] المصدر نفسه، (33،35/11).

[4] الفيومي، المصباح المنير (م/س)، (29/01).

[5] الشاطبي، الموافقات، (177،178/05).

[6] عبد الرحمان بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، الطبعة01 (1424هـ)، ص19.

ثانيا: صلة مراعاة الخلاف باعتبار المآل.

إنّ مراعاة الخلاف تمثّل مبدأ مآليا، يتقصّى عن اجتهاد الاستثناء الذي يمثل الاستحسان أظهر أدواته، ووجه ذلك أنّ مقتضى القياس أن يجري المجتهد على وفق دليله ويحكم بمقتضى اجتهاده الذي أداه إليه الظن الغالب الموجب للعمل فلا يترك قوله ودليله ليصير إلى قول الغير ودليله...وهذا هو الأصل، غير أنّ المجتهد يعدل عن ذلك في حالة ما، والذي يسوغ هذا العدول هو ما في الأخذ باجتهاد الغير من تحقيق للمصالح المشروعة على وجه ظاهر المناسبة و الملائمة، وعلى هذا فهو ليس تاركا لاعتقاده في اجتهاده بالكلية ، بل امتثل على وفق اجتهاد غيره في جهة يكون رأي الغير أرجح فيها التفاتا إلى المقاصد الجوهرية والغايات المحورية التي هي مناشئ الأحكام.

إنّ الغاية التي تستهدفها مراعاة الخلاف بعد الوقوع هي تلافي آثار المفسدة والعمل على تحقيق المصلحة النوعية التي تختص بذلك الحكم، حتى وإن شيب تحصيلها بشيء من المفاسد التي لا تنفك عن بعض أحوال هذا الجلب، وهناك ملحظ آخر يوثق هذا المعنى، وهو أنّ الأهداف الكبرى والغايات العليا التي يتأكد النظر إليها بعين الاعتبار، والتحصيل تضييق هوّة الخلاف بين المذاهب الفقهية والأراء الاجتهادية.[1]

نستخلص أن الغاية من إعمال مراعاة الخلاف هي نفسها الغاية من اعتبار المآلات وهي تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

الفرع الرابع: علاقة مراعاة الخلاف بالاحتياط.

أولا: تعريف الاحتياط.

لغة: حاط يحوطه حوطا أي رعاه، واحتاط للشيء افتعال، وهو طلب الأحوط الأحظّ والأخذ بأوثق الوجوه.[2]

اصطلاحا: لقد جعل العلماء لتعريف الاحتياط ثلاثة اتجاهات، هي:[3]

[1] السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، (م/س)، 337- 338.

[2] الفيومي، المصباح المنير، (م/س)، (156/01).

[3] محمد عمر سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي رسالة دكتوراه،(2006م)، ص16 وما بعدها.

الاتجاه الأول: وهو يمثل التعريف الذي روعي في صياغته معنى التردد والشك؛ ومن أبرزها تعريف الكفوي[1]: «هو فعل ما يتمكن به لإزالة الشك».[2]

الاتجاه الثاني: وهو يمثل التعريف الذي روعي في صياغته معنى التحفظ والتحرز؛ ومن أبرزها تعريف الجرجاني[3]: «حفظ النفس عن الوقوع في المآثم».[4]

الاتجاه الثالث: وهو يمثل التعريف الذي روعي فيها المعنيان معا؛ ومن أبرزها تعريف ابن تيمية[5]: «اتقاء ما يخاف أن يكون سببا للذم والعذاب عند عدم المعارض الرّاجح».[6]

ومن خلال هذه التعريفات فقد عرفه محمد عمر سماعي بأنه: «وظيفة شرعية تحول دون مخالفة أمر الشارع عند العجز عن معرفة حكمه».[7]

ثانيا: صلة مراعاة الخلاف بالاحتياط.

إنّ العلاقة بين مراعاة الخلاف والاحتياط مؤكدة عند القائلين بمراعاة الخلاف، ولكن هذه العلاقة غير واضحة، والذي زاد في التباسها أنّ بعض العلماء اعتبر مراعاة الخلاف نوع من أنواع الاستحسان، فهل مراعاة الخلاف احتياط أم استحسان؟

إن لمراعاة الخلاف قسمين:

---

[1] أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، كان من قضاة الأحناف، ولى القضاء في الكفة بتركيا وبالقدس وببغداد، وعاد إلى اسطنبول وتوفي بها سنة 1094هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، (م/س)، (38/02).

[2] الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت، ص56.

[3] علي بن محمد بن علي، عالم الشرق المعروف بالسيد الشريف الجرجاني، كان حجة في العلوم، اختلف في تاريخ وفاته قيل 81هـ وقيل 816هـ. ينظر: أبو الطيب محمد صديق خان، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الأول والآخر، الشؤون الإسلامية قطر، الطبعة01 (1428هـ/2007م)، ص397.

[4] الجرجاني، التعريفات، (م/س)، ص12.

[5] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني تقي الدين، العلامة الحافظ المجتهد الحجة المفسر، شيخ الإسلام، وهو الإمام المحيط بمذاهب سلف هذه الأمة وخافها، توفي سنة 728هـ. ينظر: صديق خان، التاج المكلل، (م/س)، ص421،412.

[6] ابن تيمية أبو العباس تقي الدين، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، (1995/1416)، (138/20).

[7] محمد عمر سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي، (م/س)، ص19.

القسم الأول: مراعاة الخلاف قبل وقوع النازلة، الحكم في هذه الحالة لا يتأثر بظروف وقوع النازلة.

القسم الثاني: مراعاة الخلاف بعد وقوع النازلة، هنا يتغير الحكم الأول إلى حكم آخر يأخذ باعتباره الوضع الذي استجد.

وعليه فإنّ القسم الأول يرجع إلى الاحتياط بينما يعود القسم الثاني إلى الاستحسان، ففي الأول يكون نظر الفقيه إلى الأدلة كلها، ويستحضرها كلها ويوازن بينها، وهو حين يحكم بمقتضى أدلته الراجحة يعطي للأدلة المعارضة شيئا من أثرها، أما الثاني فإنما يعتبره إذا وقعت فيه على خلاف ما يرى فهنا يعود إلى دليل المخالف ويعمله في لازم مدلوله.[1]

نستخلص أن قاعدة الاحتياط لا علاقة لها بمراعاة الخلاف بمعناها الخاص، بل تتعلق فقط بالمعنى العام لها وهي من باب الخروج من الخلاف.

اقتصرنا على العلاقة بين مراعاة الخلاف مع بعض أصول المذهب الأخرى: الاستحسان، الخروج من الخلاف، اعتبار المآل، الاحتياط، نظرا للصلة القوية بينها؛ سبق وذكرنا أن مراعاة الخلاف على قسمين:

القسم الأول: المعنى العام، ويكون الحكم في هذه الحالة على سبيل الخروج من الخلاف والاحتياط.

القسم الثاني: المعنى الخاص وهنا يكون الحكم على سبيل الاستحسان واعتبار المآل.

فمراعاة الخلاف في هذه الحالة لا تنفك عن قاعدة من هذه القواعد عند إنشاء الحكم.

المطلب الثالث: شروط العمل بمراعاة الخلاف، والمسائل المبنية على القول به.

ويشمل هذا المطلب فرعين:

الفرع الأول: شروط العمل بمراعاة الخلاف.

بما أن مراعاة الخلاف أصل من الأصول الاجتهادية في المذهب المالكي فإن له شروطا يلزم تحققها ليسوغ البناء على وفقه، والجريان على منهجه:

[1] إلياس بلكا، الاحتياط، (م/س)، ص341 وما بعدها.

الشرط الأول: يجب أن يكون المراعِي للخلاف مجتهدا عالما بمواطن الاختلاف قادرا على التصرف في الأحكام بالنظر والاستنباط والترجيح بين الأدلة من حيث القوة والضعف، وثبوت الرجحان ونفيه إنما هو بحسب ظن المجتهد وإدراكه في النوازل[1]، فمراعاة الخلاف وظيفة المجتهد لا المقلد كما توهمه بعضهم، وتحيّر فيها من وجوه[2].

سئل الإمام الشاطبي –رحمه الله– عن مراعاة قول ضعيف أو رواية ضعيفة؟ فأجاب –رحمه الله–: «مراعاة الأقوال الضعيفة أو غيرها شأن المجتهدين من الفقهاء، إذ مراعاة الخلاف إنّما معناها مراعاة دليل المخالف».[3]

الشرط الثاني: أن يكون دليل المخالف قويا، أي له اعتبار وقوة، فلا يكون من الأدلة الواهية الواهنة، قال ابن عبد السلام –رحمه الله–[4]: «والذي ينبغي أن يعتقد أن الإمام –رحمه الله– إنّما يراعي ما قوي دليله، وإذا قوي فليس هو بمراعاة خلاف، وإنما هو إعطاء كل واحد من الدليلين ما يقتضيه من الحكم مع وجود المعارض...فدل على المراعى عنده إنما هو قوة الدليل».[5]

قال بعض أهل المذهب: «قاعدة مالك –رحمه الله– مراعاة الخلاف بشرطين مستقرأين من مذهبه، أحدهما: قوّة دليل المخالف ولا يعني بالقوة رجحانه، وإلا ارتفع الخلاف بالكلية....»[6]، وقال ابن رشد: «من مذهبه مراعاة الخلاف إذا قوي»[7]، وقال ابن فرحون[8]: «أن مالكا –رحمه الله– كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله»[9].

---

[1] المشاط حسن بن محمد، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تحقيق عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة02 (1411هـ/1990م)، ص235.

[2] محمد بن أحمد بن محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، (61/2).

[3] أبي اسحاق ابراهيم بن موسى، فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجفان، الطبعة02، ص119.

[4] أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، قاضي الجماعة بها، له شرح على مختصر ابن الحاجب، توفي سنة 749هـ. ينظر: محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، (م/س)، (301/01).

[5] المنجور أحمد بن علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، رسالة دكتوراه، دار عبد الله الشنقيطي، (255/1).

[6] ابن فرحون إبراهيم بن علي، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة01 (1990م)، ص167.

[7] ابن رشد، البيان والتحصيل، (م/س)، (352/04).

[8] إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري، نشأ بالمدينة ومات فيها، وهو مغربي الأصل، تولى القضاء بالمدينة وله عدة مصنفات، توفي سنة 799هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، (م/س) (52/01).

[9] ابن فرحون، كشف النقاب، (م/س)، ص63.

الشرط الثالث: أن لا يترك المراعي للخلاف مذهبه بالكلية.

عبّر بعض العلماء عن هذا الشرط بصيغة أخرى: أن يكون الجمع بين المذاهب ممكنا، فإن لم يكن كذلك فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح، لأن ذلك عدول عما وجب عليه من إتباعٍ غلب على ظنه وهو لا يجوز قطعا.[1]

سبق أن اعتبار الخلاف القوي إنما يكون من وجه يرجح فيه المجتهد مقتضى دليل مخالفه في المسألة المبحوثة بحيث يصير إليه المجتهد دون ترك الاجتهاد بالكلية، وهو نوع من أنواع العمل بالدليلين، أما إذا لزم من رعي الخلاف ترك المجتهد أو الناظر لقوله ودليله جملة فإن ذلك خارج عن مسمّى مراعاة الخلاف، وإنما هو تقليد للغير بعد الاجتهاد والنّظر، وغالب العلماء على منعه، فشرط مراعاة الخلاف عند القائل به أن لا يترك المذهب بالكلية[2]، وكذلك مراعاة الخلاف مرّتين تؤدي إلى ترك المذهب بالكلية.[3]

الشرط الرابع: أن لا يؤدي مراعاة الخلاف إلى خرق الإجماع أو مخالفة صورة لم يقل بها لأحد من الأئمة المقتدى بهم، وشرطوا في مراعاته أن لا تؤدي إلى صورة تخالف الإجماع، كمن تزوج بغير ولي ولا شهود بأقل من ربع درهم مقلدا أبا حنيفة في عدم الولي، ومالكا في عدم الشهود، والشافعي في أقل من ربع درهم، فإن هذا النّكاح إذا عرض على الحنفي لا يقول به وكذلك الشافعي والمالكي وغيرهما فيجب فسخه أبدا.[4]

وهذه الصورة لم يقل بها أحد من الفقهاء حتى ينظر فيها هل ينبغي مراعاتها أم لا، بمعنى آخر إن شرط مراعاة الخلاف هو وجود الخلاف وهنا لا يوجد خلاف بل منعدم.[5]

وليس هذا من باب مراعاة الخلاف، بل من باب تتبع الرّخص والتلفيق الذي اتفق العلماء على تحريمه.

---

[1] ينظر: الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة02 (1985/1405)، (132/2)، المنجور، شرح المنهج المنتخب، (م/س)، ص256.

[2] المنجور، شرح المنهج المنتخب، (م/س)، ص256.

[3] المشاط، الجواهر الثمينة، ص237.

[4] المرجع نفسه، ص237.

[5] العيد عباسة، قاعدة مراعاة الخلاف، (م/س)، ص130.

الفرع الثاني: المسائل التي تنبني على القول بمراعاة الخلاف.

المسألة الأولى: هل يراعى كل خلاف؟ أم المراعى هو المشهور فقط؟.

قال بعض المالكية: يراعى الخلاف في ثلاثة أشياء[1]:

1- في إنشاء حكم لا يراعى فيه إلا المشهور رعيا لمن قال لا يراعى من الخلاف إلا المشهور.

2- وفي الإمضاء بعد الوقوع يراعى فيه ما دونه في الشهرة، وأحرى المشهور.

3- وفي درء الحد يراعى فيه كل خلاف لغرض الشارع والستر....

واختلف في المشهور على قولين: أحدهما أنّه ما قوي دليله، والآخر ما كثر قائله، والصحيح أنه ما قوي دليله.... ومسائل المذهب تدل على أنّ المشهور ما قوي دليله وأنّ مالكا –رحمه الله– كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله[2]، وقيل أيضا: « ما كثر قائله وهو المعتمد.»[3]

قال ابن عبد السلام –رحمه الله–: «كثيرا ما يجري على ألسنة الفقهاء الحكم كذا بمراعاة الخلاف، ويقولون هل يراعى كل خلاف؟ قولان، وإذا لم نراع كل خلاف راعينا المشهور، وهل المشهور ما كثر قائله أو ما قوي دليله، وإذا حُقق فليس بمراعاة الخلاف البتّة، وإنما هو إعطاء كل من الدليلين ما يقتضيه من الحكم مع وجود المعارض».[4]

يُفهم من كلام ابن عبد السلام أن المشهور هو ما كثر قائله لا ما قوي دليله، ولوكان المشهور ما قوي دليله فهو ليس بمراعاة للخلاف.

جاء في كتاب نور التّبصرة: «الذي تجوز به الفتوى أربعة أشياء، أحدها القول المتفق عليه في المذاهب، ثانيها القول الراجح وهو ما قوي دليله، ثالثها المشهور وهو ما كثر قائله كما يناسب معناه لغة، فالفرق بينه وبين

---

[1] الونشريسي أبي العباس أحمد بن يحي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، (1401هـ/1981م)، (38/12).

[2] ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة01 (1406هـ/1986م)، (71،72/1).

[3] الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (20/1).

[4] الرصاع، الهداية الكافية الشافية، (م/س)، ص183.

الراجح، مع أن كلا منهما له قوة على مقابله هو أنّ الراجح نشأت قوته من الدليل نفسه من غير نظر للقائل، والمشهور نشأت قوته من القائل».[1]

مقتضى مذهب المالكية هو أنّ العمل بالراجح واجب وأنّ العمل بالمشهور بعد الراجح متعيّن، وأنّه ما كثر قائله من الفقهاء المعتمدين لا ما قوي دليله، وذلك من وجوه، منها:

1- مناسبة هذا التعريف للمعنى اللّغوي فإنّ كثرة القائلين للقول تكسبه شُهرة.

2- أنه لو لم يفسر المشهور بذلك لكان مرادفا للرّاجح فلا تتأتى المعارضة بينهما مع أنّها ثابتة عند جمهور الفقهاء والأصوليين.

3- أنّ مذهب العلماء تقديم الراجح على المشهور، فلو كان المشهور والراجح مترادفين فليس كما قيل بتقديم أحدهما على الآخر، إذ كيف يقدم الشيء على نفسه.

4- أنّ مسلك الترجيح بكثرة القائلين مسلك متأصل في المذهب المالكي، وأنّ مالكا –رحمه الله- يعتمد في ترجيحه على كثرة القائلين مع مراعاة الأدلة الأخرى، وفي هذا جاء في حجة الله البالغة عن إجماع أهل المدينة: «فإن اتفق أهل البلد على شيء أخذوا بنواجذه»، وهو الذي يقول في مثله مالك: « السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا، وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها، إمّا بكثرة القائلين به أو لموافقته القياس أو تخريج من الكتاب والسنة، وهو الذي يقول في مثله مالك: «هذا أحسن ما سمعت»[2].

المسألة الثانية: هل يشترط في مراعاة الخلاف أن يكون بعد وقوع الحادثة فحسب؟ أم يصح ذلك ابتداء؟.

يفرق كثير من علماء المالكية بين حالة ما قبل الوقوع وحالة ما بعده، فمنهم من يراعيه قبل حصول الفعل نظرا لأصل البراءة والاحتياط من التورط في الشبهة وأخذا من مفاد الحكم الثابت، ومنهم من يراعيه بعد الحصول التفاتا إلى المصلحة واعتبارا للمآل الذي يتقوى حياله دليل المخالف[3]، وجمهور المالكية على أنه يراعى الخلاف بعد وقوع النازلة، فالنكاح الفاسد لا يجوز عقده أبدا، وإذا أُدرك قبل الدخول فُسخ بغير طلاق إلزاما، لكن لو مضى هذا النكاح ووقع فهنا يقول المالكية: نراعي الخلاف ونعتبر أن النكاح الفاسد كالصحيح وفقا لمن يرى ذلك من

[1] ابن العباس سيدي أحمد بن الرشيد الهلالي الفلالي، نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، تحقيق محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين، الطبعة01 (1428هـ/2007م)، ص125.

[2] أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين المعروف بولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق السيد سابق، دار الجيل- لبنان، الطبعة01 (1426هـ/2005م)، (250/1).

[3] معمر السنوسي، اعتبار المآلات، (م/س)، ص329.

الفقهاء؛ أما قبل وقوع النازلة فهل ينظر إلى خلاف المخالف ويراعى أم لا اعتبار به أصلا، بل يجري الفقيه على ما يعتقده من الرأي الراجح؟.[1]

إن مراعاة الخلاف في هذه الحالة–قبل الوقوع– لا تتعلق بالنازلة وقعت أو لم تقع بل هو نظر مستقل عن ظروف التكليف –من حيث الوقوع– فهذه حالة إنشاء الحكم وهو لا يتغير بعد الوقوع لأنه هو نفسه حكم ما قبل الوقوع.[2]

جاء في شرح حدود ابن عرفة: وهل يصح مراعاة الخلاف ابتداء أو لا يصح الا بعد الوقوع؟ كأن يمضي أنه يجوز ذلك ابتداء ويدل عليه قول ابن الحاجب: وكُره للخلاف وقبلوه، ونقل عن شيخنا الإمام العقباني[3] رحمه الله: أنه كان رد به على من زعم أنه لا يكون إلا بعد الوقوع، ثم وقفت على كلام الشيخ المغربي[4] رحمه الله لما تكلم على كلام ابن رشد بعد ذكره الخلاف في المسبوق هل هو قاضيا أو بانيا؟ قال ابن رشد: وقول مالك رحمه الله أنه إذا سلم الإمام وأدرك ركعة من الظهر يقرأ بأم القرآن وسورة، إنما أجاب بأن ما أدرك مع الإمام أولها ورأى بأن يحتاط بزيادة السورة في السورة رعيا للخلاف، قال الشيخ وفيه إشكال لكونه راعى الخلاف قبل الوقوع وإنما يراعى بعد الوقوع.[5]

والظاهر من قول الشيخ المغربي فيما نقله عن الرّصاع[6] أنه لا يراعى الخلاف قبل الوقوع بل بعده فقط.

وهنا يقدم الشّاطبي – رحمه الله– البرهان على صحة مراعاة الخلاف بعد الوقوع: «ولِما بعد الوقوع دليل عام مرجح وهو أن العامل بالجهل مخطئا في عمله له نظران: نظر من جهة مخالفته للأمر و النهي وهذا يقتضي الإبطال، ونظر من جهة قصده إلى الموافقة في الجملة لأنه داخل مداخل أهل الإسلام ومحكوم له بأحكامهم

[1] العيد عباسة، قاعدة مراعاة الخلاف، (م/س)، ص119.

[2] المرجع نفسه، ص121.

[3] أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني، الفقيه الإمام شيخ الإسلام أحد الشيوخ المحققين، له اختيارات خارجة عن المذهب المالكي، له تعليقة على ابن الحاجب الفرعي، توفي سنة 854هـ. ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، (م/س)، (368/01).

[4] علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي يكنى أبا الحسن ويُعرف بالصغير، كان أحد الأقطاب الذين تدور عليهم الفتوى، ولى القضاء بفاس، توفي سنة 719هـ. ينظر: وابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر القاهرة، (121/02).

[5] الرصاع، الهداية الكافية الشافية، (م،س)، ص178.

[6] أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، قاضي الجماعة بتونس، نشأ واستقر فيها وتوفي بها، ولى إمامة جامع الزيتونة والخطابة فيه في آخر حياته، تصدر الإفتاء وإقراء الفقه والعربية، له كتب منها الهداية الكافية، توفي سنة 866هـ. ينظر، الزركلي، الأعلام، (م/س)، (05/07).

وخطأه أو جهله لا يجني عليه أن يخرج به عن حكم أهل الإسلام، بل يتلاقى به حكم يصحح له به ما أفسده بخطئه وجهله وهكذا لو تعمد الإفساد لم يخرج بذلك عن الحكم له بأحكام أهل الإسلام».[1]

والملاحظ من أقوال العلماء هو أن العمل بمراعاة الخلاف يكون بعد الوقوع، فإذا كان قبل الوقوع فهو ليس بمراعاة للخلاف إنما هو من باب الاحتياط واتقاء الشبهات.

[1] الشاطبي، الموافقات، (م/س)، (192/5).

المبحث الثاني: التعريف بكتاب المدونة.

ويتطرق هذا المبحث إلى ترجمة الإمامين مالك وسحنون –رحمهما الله تعالى–، وكذلك ترجمة كتاب المدونة.

المطلب الأول: ترجمة الإمام مالك–رحمه الله–.

ويشمل هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: نسبه، ومولده، وصفته.

أولا: نسبه: هو فقيه الأمة وسيّد الأئمة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، جده أبو مالك صحابي جليل –رضي الله عنه– شهد المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدرا[1]، وأمه هي العالية بنت بن بكار بن عبد الرحمان بن شريك الأزدية.[2]

ثانيا: مولده: اختُلف في مولده –رحمه الله–اختلافا كثيرا، والمشهور أنّه ولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان، وهي السنة التي مات فيها أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم.[3]

نشأ الإمام مالك –رحمه الله– في أسرة عُرفت بالعلم والدين والفضل، حيث كان جده أبو عامر من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، وجده مالك من كبار التابعين بالمدينة ومن علمائها وفضلائها، روى عن عائشة وأبي هريرة وغيرهم، وكان له الفضل في كتابة المصاحف في عهد عثمان –رضي الله عنه–[4]، وأخوه النظر كان من المشتغلين بالعلم في المدينة، فكان يعرف بأخيه النظر فيقولون: «مالك أخو النظر»، فزاد حرص مالك لطلب العلم حتى صار النظر يعرف بأخيه مالك فيقال: «النظر أخو مالك».[5]

---

[1] محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، (م/س)، (80/01).

[2] ينظر: عياض أبو الفضل بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق ابن تاويت الطنجي وغيره، مطبعة فضالة المحمدية المغرب، الطبعة 01 (112/01)، وابن فرحون، الديباج، (84/01)؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، (م/س)، (49/08).

[3] ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (م/س)، (118/01)، وابن فرحون، الديباج المذهب، (م/س)، (88/01)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (م/س)، (49/08).

[4] ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (م/س)، (113/01)، وابن فرحون، الديباج المذهب، (م/س)، (85/01).

[5] القاضي عياض، ترتيب المدارك، (م/س)، (131/01).

ثالثا: صفته وخلقه: كان طويلا جسيما عظيم الهامة، أبيض الرأس واللحية شديد البياض إلى الصفرة، أعين، حسن الصورة، أصلع، أشم، عظيم اللحية تامّها تبلغ صدره، ذات سعة وطول، وكان يأخذ إطار شاربه ولا يحلقه ولا يحفيه.

وقيل في صفته: «كان مالك من أحسن النّاس وجها، وأحلاهم عينا، وأنقاهم بياضا، وأتمهم طولا في جودة بدن»[1]؛ وكان إذا جلس للحديث توضأ وتطيب وجلس على صدر فراشه، وسرّح لحيته، وتمكّن في جلوسه بوقار وهيبة، وكان يكره أن يحدث في الطريق قائما ومستعجلا.[2]

الفرع الثاني: علمه وثناء العلماء عليه.

أولا: علمه: بدأ الإمام مالك –رحمه الله– رحلته في طلب العلم وهو صغير السن، وأول من أخذ عنه العلم ابن هرمز حيث انقطع إليه مدة سبع سنوات ولم يذهب إلى غيره، حيث قال: « كان لي أخ في سن ابن شهاب فألقى أبي يوما علينا مسألة، فأصاب أخي وأخطأت، فقال لي أبي: ألهتك الحمام عن طلب العلم، فغضبت وانقطعت إلى ابن هرمز سبع سنين....»، والتحق كذلك بحلقة ربيعة الرأي بعد أن وجهته أمه إليه وحثّته على أن يأخذ من أدبه قبل علمه، وهكذا واصل طلبه للعلم من شيخ إلى آخر.[3]

ولما بلغ بالإمام مالك –رحمه الله– سن السابعة عشر من عمره جلس للإفتاء، فأفتى مالك في حياة نافع[4] وزيد بن أسلم[5]، وقد شهد له سبعون عالما من أهل المدينة أنّه أهل لذلك، حيث قال: «ما جلست حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أنّي موضع لذلك».[6]

---

[1] ينظر: المصدر نفسه، (120/01)، وابن فرحون، الديباج المذهب، (م/س)، (90/01).

[2] القاضي عياض، ترتيب المدارك، (م/س)، (14/02-15).

[3] ينظر: المصدر نفسه، (130/01-131).

[4] أبو عبد الله نافع مولى ابن عمر –رضي الله عنهم– وهو من كبار التابعين، سمع من مولاه ابن عمر وأبا سعيد الخدري، وروى عنه الزهري وأيوب السختياني ومالك بن أنس –رضي الله عنهم–، وهو من المشهورين بالحديث ومن الثقات، توفي سنة 117هـ وقيل 120هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (م/س)، (368/05).

[5] أبو عبد الله زيد بن أسلم العدوي المدني مولى عمر رضي الله عنه، أخذ عن أنس بن مالك وعطاء بن يسار وغيرهم، وروى عنه بنوه عبد الرحمن وعبد الله وأسامة، ومالك وغيرهم، كانت له حلقة للعلم بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثقة من أهل الفقه، عالم بتفسير القرآن، توفي سنة 136هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، (م/س)، (656/03).

[6] المصدر نفسه، (140/01-142).

وكان رحمه الله شديد التحري في الفتيا حتى قال: «إنّي لأفكر في المسألة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن»[1]، ومرة سُئِل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنين وثلاثين منها: «لاأدري».[2]

وهكذا لم يبلغ أحد من العلم مبلغ مالك لحفظه وإتقانه وصيانته، فهو عالم أهل المدينة وإمام دار الهجرة.[3]

ثانيا: ثناء العلماء عليه: كان الإمام مالك –رحمه الله– سيّد أهل المدينة وزينة علمائها، لذلك كثر ثناء العلماء عليه، نذكر منها ما يلي:

قال ابن عيينة: «ما نحن عند مالك إنّما كنا نتبع آثار مالك»[4]، وقال الشافعي: «إذا جاءك الأثر عن مالك فشد به يدك»، وقال: «إذا جاء الخبر فمالك النّجم»[5]، قال عبد الرحمان بن مهدي: «إذا رأيت حجازيا يحب مالك بن أنس فهو صاحب سنة»[6]، وقال أحمد بن حنبل: «إذا رأيت رجلا يبغض مالكا فاعلم أنه مبتدع»[7]، وقال بشر الحافي[8]: «إنّ من زينة الدنيا أن يقول الرجل حدثنا مالك»[9].

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه ووفاته.

أولا: شيوخه: تفقه الإمام مالك –رحمه الله– بشيوخ كثر، من أشهرهم:

نافع مولى ابن عمر، وسعيد المقبري، وعامر بن عبد الله بن الزبير، ومحمد بن المنكدر، ومحمد بن شهاب الزهري، وعبد الله بن دينار، ويحي بن سعيد الأنصاري، وأيوب بن أبي تميمة السختياني، ربيعة بن أبي عبد الرحمان المعروف

---

[1] القاضي عياض، ترتيب المدارك، (م/س)، (178/01).

[2] المصدر نفسه، (181/01)، وأبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، دار الكتب العلمية بيروت، ص38.

[3] ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (م/س)،(148/01)، وابن فرحون، الديباج المذهب، (م/س)، (72/01).

[4] القاضي عياض، ترتيب المدارك، (م/س)، (148/01).

[5] المصدر نفسه، (149/01).

[6] الرازي ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية –بحيدر آباد الداكن– الهند، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة01، (1271هـ/1952م)، (25/01).

[7] القاضي عياض، ترتيب المدارك، (م/س)، (38/02).

[8] بشر بن الحارث بن علي بن عبد الرحمن المروزي، أبو نصر المعروف بالحافي، من كبار الصالحين له في الزهد والورع، وهو من ثقات رجال العلم، توفي سنة 227هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، (م/س)، (54/02).

[9] ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (م/س)، (35/02)، وابن فرحون، الديباج المذهب، (م/س)، (114/01)، علي بن محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر بيروت– لبنان، الطبعة01، (1422هـ/2002م)، (33/01)، وقاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث– دبي، الطبعة01، (1423هـ/2002م)، (12/01).

بربيعة الرأي، أخذ عنه مالك الرأي وكان متأثرا به حتى قال بعد موته: «ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة»[1]، وغيرهم.[2]

ثانيا: تلامذته: تتلمذ على يد الإمام مالك –رحمه الله– عدد كبير لا يحصى، منهم:

عبد الرحمان بن القاسم، وعبد الله بن وهب، ومطرف بن عبد الله، وأبو مصعب الزهري، ومحمد بن الحسن الشّيباني، ومعمر بن عيسى المدني، وعلي بن زياد التونسي، ومحمد بن إدريس الشافعي، وحبيب بن أبي حبيب كاتبه، وسعيد بن عبدوس الأندلسي، وأصبغ بن الفرج، وغيرهم.[3]

ثالثا، وفاته: توفي الإمام مالك –رحمه الله– صبيحة يوم الأحد أربع عشرة من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومئة، لتمام اثنين وعشرين من مرضه بعد أن تشهَّد وتلا قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم:04]؛ وغسّله ابن كنانة[4] وابن أبي زنبر[5] وابنه يحي وكاتبه حبيب، وأوصى بأن يكفن في ثياب بيض، وأن يصلى عليه في موضع الجنائز، وصلى عليه الأمير عبد الله بن محمد بن عباس الهاشمي ودفن بالبقيع[6]، وقد قيل في وفاته أبيات كثيرة، منها:

ألا إن فقد العلم في فقد مالك *** فلا زال فينا صالح الحال مالك

فلولاه ما قامت حقوق كثيرة *** ولولاه لانسدت علينا المسالك

يقيم سبيل الحق سرا وجهرة *** ويهدي كما تهدي النّجوم الشّوابك

---

[1] أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة01، (1417هـ)، (425/08).

[2] الذهبي، سير أعلام النبلاء، (م/س)، (49/08)، وابن فرحون، الديباج المذهب، (م/س)، (137/01).

[3] القاضي عياض، ترتيب المدارك، (م/س)، (86/02-88).

[4] أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، وكنانة مولى عثمان بن عفان –رضي الله عنه–، صحب مالك وأخذ عنه وقعد مقعده بعد وفاته، توفي بمكة سنة 286هـ وقيل 285هـ.ينظر: قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء، (م/س)، (831،832/02).

[5] سعيد بن داود بن أبي زنبر أبو عثمان المدني صدوق، له مناكير عن مالك، ويقال اختلط عليه بعض حديثه وكذّبه عبد الله بن نافع أنه سمع من لفظ مالك. ينظر: العسقلاني أبو الفضل أحمد بن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد سوريا، الطبعة01 (1406هـ/1986م)، ص235.

[6] المصدر نفسه، (146/02)، وابن فرحون، الديباج المذهب، (م/س)، (133/01)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (م/س)، (130/08).

عشونا إليه نبتغي ضوء ناره *** وقد لزم العي اللّجوج المماحك

فجاء برأي مثله يقتدى به *** كنظم جمان زينته السّبائك.[1]

المطلب الثاني: ترجمة الامام سحنون –رحمه الله–.

ويشمل هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نسبه وصفته ونشأته.

أولا: نسبه: هو الإمام العلامة فقيه المغرب، أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التّنوخي، الحمصي الأصل، المغربي، القيرواني، المالكي، قاضي القيروان، وصاحب المدونة، ويلقب بسحنون[2]، ويحكى عن بعض شيوخ أفريقية أنه قال: «يسمى سحنون باسم طائر حديد لحدته في المسائل».[3]

ثانيا: صفته: كان ربع القامة، بين البياض والسمرة، حسن اللحية، كثير الشعر، أعين، بعيد ما بين المنكبين، كثير الصمت، قليل الكلام، يتكلم بالحكمة، مهيبا جدا، يأخذ من شاربه على المشط، حسن اللباس، كان مثلا يحتذى به في حسن الهيئة، وكان به فتق في جوفه كان يعصبه بلبد، وكان عريض الطوق[4]؛ اجتمعت فيه خِلال قلَّما اجتمعت في غيره، الفقه البارع والورع الصادق، والصرامة في الحق، والزهاد في الدنيا، كان شديدا على أهل البدع، لا يخاف لومة لائم.[5]

[1] القاضي عياض، ترتيب المدارك، (م/س)، (161/02).

[2] الذهبي، سير أعلام النبلاء، (م/س)، (36/12).

[3] القاضي عياض، ترتيب المدارك، (م/س)، (46/04).

[4] ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (م/س)، (53/04)؛ الدكتور محمد زينهم محمد عزب، الإمام سحنون، دار الفرجاني، القاهرة، ص08.

[5] القاضي عياض، ترتيب المدارك، (م/س)، (48/04).

ثالثا: نشأته: نشأ الإمام سحنون في بيت ميسور، فقد ورث من أبيه ضيعة ولكنها كانت تغل عليه ما يكفيه، فاستغنى بهذا الدخل المتواضع عن طلب الوظائف أو السعي إلى الرزق، فنشأ قنوعا راضيا بما عنده غير ملتفت إلى ما عند السلطان وأولي الأمر، فوهب نفسه للعلم، وأخلص لتلاميذه وأخلصوا له.[1]

الفرع الثاني: طلبه للعلم وثناء العلماء عليه.

أولا: طلبه للعلم: تلقى الإمام سحنون علومه الأولى في كتاتيب شأنه في ذلك شأن غيره من الصبيان، ولما شبَّ عُوده أعانه أبوه وكبار مشايخ أفريقية وعلمائها آنذاك كأبي خارجة وبهلول[2]، ورحل في طلب العلم سنة أول ثمان وثمانين ومائة، وخرج إلى مصر أول سنة ثمان وسبعين ومائة في حياة مالك، مات مالك وهو ابن ثمانية عشر أو تسعة عشر سنة، والذي منع سحنون من الرحيل إلى مالك هو قلة الدراهم والفقر، وسمع سحنون في رحلته إلى مصر والحجاز عن علمائها من تلامذة مالك وأخذ الفروع عنهم، ثم انصرف إلى أفريقية سنة إحدى وتسعين ومائة، قال سحنون: «سمع مني أهل جدابية سنة إحدى وتسعين وفيها مات ابن القاسم وخرجت إلى ابن القاسم ابن خمس وعشرين، وقدمت أفريقية ابن ثلاثين».[3]

ثانيا: ثناء العلماء عليه: قال أشهب: «ما قدم علينا أحد مثل سحنون»[4]، وسئل عمن قدم إليكم من أهل المغرب؟ قال: «سحنون»، قيل له: «فأسد؟»، قال: «سحنون والله أفقه منه بتسع وتسعين مرة»، وقال أيضا: «ما قدم إلينا من المغرب مثله»[5]؛ وقيل فيه: «سحنون سيد أهل المغرب»، وقيل أيضا: «ما بورك لأحد بعد النبي –صلى الله عليه وسلم– في أصحابه ما بورك لسحنون في اصحابه فإنهم كانوا في كل بلد أئمة»؛ وروي عن سحنون قول: «من لم يعمل بعلمه لم ينفعه علمه بل يضره».[6]

[1] محمد عزب، الإمام سحنون، (م/س)، ص08.
[2] المرجع نفسه.
[3] القاضي عياض، ترتيب المدارك، (م/س)، (04/46-47).
[4] الذهبي، سير أعلام النبلاء، (م/س)، (12/65).
[5] ابن فرحون، الديباج المذهب، (م/س)، (02/32).
[6] القاضي عياض، ترتيب المدارك، (م/س)، (04/81).

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه، وفاته.

أولا: شيوخه: أخذ سحنون العلم بالقيروان عن مشايخها: أبي خارجة، وبهلول، وعلي بن زياد، وابن أبي حسان، وابن غانم، وابن أشرس، ومعاوية الصمادحي، وأبي زياد الرعيني؛ وسمع في رحلته إلى مصر والحجاز من: ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وطليب بن كامل، وعبيد الله بن عبد الحكم، وشعيب بن الليث، ويوسف ابن محمد، وسفيان بن عيينة، ووكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، وحفص بن غياث، وأبي داود الطيالسي، ويزيد بن هارون، والوليد بن مسلم، وابن نافع الصائغ، ومعنبن عيسى، وأبي ضمرة، وابن الماجشون، ومطرف، وغيرهم.[1]

ثانيا: تلاميذه: أخذ عن الإمام سحنون: ولده محمد فقيه القيروان، وأصبغ بن خليل القرطبي، وبقي بن مخلد، وسعيد بن تمر الغافقي الإلبيري الفقيه، وعبد الله بن غافق التونسي، ومحمد بن عبد الله بن عبدوس المغربي، ووهب بن نافع، ويحي بن القاسم بن هلال الزاهد، ومطرف بن عبد الرحمن المرواني مولاهم، ويحي بن عمر الكناني الأندلسي، وعيسى بن مسكين، وابن مغيث، وابن الحداد، وعدد كبير من الفقهاء.[2]

ثالثا: وفاته: لم يختلف في أن سحنون توفي في رجب سنة أربعين ومائتين، يوم الأحد قبيل نصف النهار لثلاث خلون منه، وقيل لسبع خلون منه، ودفن في يومه، ووجه إليه بكفن وحنوط فاحتال ابنه محمد حتى كفن في غيره وتصدق بذلك، وصلى عليه عامة أهل السنة، وكان سنه يوم مات ثمانون سنة.[3]

[1] القاضي عياض، ترتيب المدارك، (م/س)، (04/46-47).
[2] الذهبي، سير أعلام النبلاء، (م/س)، (12/64).
[3] القاضي عياض، ترتيب المدارك، (م/س)، (04/84).

المطلب الثالث: التعريف بالمدونة.

ويشمل هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تاريخ تدوينها.

كانت المدونة في أول الأمر تسمى الأسدية نسبة إلى أسد بن الفرات[1]، الذي رحل إلى المشرق فجمع من مالك موطأه؛ وكان يسأله عن مسائل اجتهادية مما جعله يوجهه إلى العراق.

رحل أسد بن الفرات إلى العراق وتفقه بأصحاب أبي حنيفة ولازم محمد بن الحسن، ثم بعد ذلك وصل خبر وفاة الإمام مالك فارتجت العراق لموته، وسأل أسد محمد بن الحسن، قال: «ما كثرة ذكركم لمالك؟، قال: كان والله أمير المؤمنين في الآثار»، فندم أسد على ما فاته وعزم على الانتقال إلى مذهب مالك وقال: «إن كان فاتني لزوم مالك فلا يفوتني لزوم أصحابه»[2]

لما قدم أسد مصر أتى إلى ابن وهب[3] وقال هذه كتب أبي حنيفة، فسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك فتورع ابن وهب وأبى، ثم ذهب إلى ابن القاسم[4] فأجابه إلى ما طلب فيما يحفظه عن مالك وفيما شك، حيث قال: «أخال وأحسب وأظن»، ومن المسائل ما قال فيها: «سمعته يقول في المسألة كذا وكذا، ومسألتك مثله»، ومنه ما قال فيه باجتهاده على أصل قول مالك، وتسمى تلك الكتب بالأسدية.[5]

وأتى بها أسد بن الفرات إلى القيروان ونشر ما دوّنه في كتبه إلا أنّ هناك من أنكر عليه وقالوا: «أجئتنا بأخال وأظن وأحسب وتركت الآثار وما عليه السلف»، ولما طلبها سحنون من أسد امتنع، فتلطف سحنون حتى صارت

---

[1] أبو عبد الله أسد بن الفرات بن سنان مولى بني سليم، قاضي القيروان وأحد القادة الفاتحين أصله من خراسان، روى أسد عن مالك الموطأ وعن أبي يوسف وعن محمد بن الحسن، كان يغلب عليه الرأي، وهو مصنف الأسدية في الفقه المالكي، توفي سنة 213هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، (م/س)، (298،299/01)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (م/س)، (225/10).

[2] القاضي عياض، ترتيب المدارك، (م/س)، (296،295/03).

[3] أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري مولاهم المصري، الفقيه الإمام الحافظ، روى عن مالك بن أنس ولازمه، تفقه به وبغيره، توفي سنة 197هـ وقيل 195هـ وقيل 196هـ. ينظر: قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء، (م/س)، (778/02).

[4] أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالدة بن جنادة العتقي المصري، فقيه جمع بين الزهد والعلم، صاحب الإمام مالك –رحمه الله– روى عنه وعن غيره، وأخذ عنه أصبغ وسحنون وغيرهم، له المدونة وهي من أجلّ كتب المالكية رواها عن الإمام مالك، توفي سنة 191هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، (م/س)، (129/03)؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، (م/س)، (120/09)؛ والزركلي، الأعلام، (م/س)، (323/03).

[5] المرجع نفسه، (298/03).

إليه، ثم ارتحل سحنون بالأسدية إلى ابن القاسم فكاشفه مكاشفة فقيه، وأسقط منها ما كان يشك فيه من قول مالك وأجابه فيه على رأيه، ثم بعث ابن القاسم إلى أسد أن عارض كتبك على كتب سحنون، فغضب أسد وأبى إصلاحها، فلما بلغ ابن القاسم ذلك دعا عليه حيث قال: «اللهم لا تبارك في الأسدية»، كانت دعوته مجابة ولم يشتغل بها أحد إلى يومنا هذا؛ نظر سحنون في المدونة نظرا آخر فهذّبها وبوّبها ودوّنها وذيّل أبوابها بالحديث والآثار.[1]

الفرع الثاني: محنة المدونة.

في عهد الدولة الموحدية سنة 550هـ تحركت حركة كانت أشبه بحركة الموت؛ وذلك أن الخليفة عبد المؤمن بن علي وجد العلماء انشغلوا بالفروع ومقلدين للمذهب المالكي، فألزمهم بالاجتهاد وترك التقليد، وذلك عن طريق إحراق كتب الفروع كلها ووضع أحاديث الأحكام.

هذه كانت مجرد فكرة لدى الخليفة، والذي أبرزه هو حفيده أبو يوسف يعقوب المنصور، فأمر بإحراق المدونة وغيرها من الكتب والمختصرات وبجمع الأحاديث من المصنفات، فكان قصده محو مذهب مالك من المغرب جملة واحدة وحمل الناس على ظاهر الكتاب والسنة؛ وهذا المقصد كان مقصد أبيه وجده إلا أنهما لم يظهراه وأظهره يعقوب في عهده، قال ابن خلكان[2]: «أمر يعقوب المنصور الموحدي برفض فروع الفقه وأحرق كتب المذهب؛ وأن الفقهاء لا يفتون إلا من الكتاب والسنة النبوية ولا يقلدون أحدا من الأئمة المجتهدين بل تكون أحكامهم بما يؤدي إليه اجتهادهم من استنباط من الكتاب والسنة والإجماع والقياس»، فألزمهم بالانتقال من تقليد مذهب مالك إلى تقليد الظاهرية.

ولما جاءت الدولة المرينيّة نقضت ذلك كله وجدّدت كل الفروع، فأملى الفقيه أبو الحسن علي بن عشرين المدونة من حفظه؛ ووجدوا نسخة قوبلت عليها النسخة التي أملاها فلم تختلف إلا بواو أوفاء.[3]

وهكذا كتب الله للمدونة الديمومة والبقاء، فهي من أمهات الكتب والمرجع الأساسي في المذهب المالكي.

---

[1] القاضي عياض، ترتيب المدارك، (م/س)، (299/03).

[2] شمس الدين أبو العباس محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربيلي الشافعي، صاحب متاب وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان بصير بالعربية علامة في الأدب والشعر، توفي سنة 681هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، (م/س)، (917/01-918)؛ وابن خلكان، وفيات الأعيان، (م/س)، (01/01).

[3] الحجوي، الفكر السامي، (م/س)، (196/02-199).

الفرع الثالث: منزلة المدونة ومختصراتها وشروحها.

أولا: منزلة المدونة.

1- قال سحنون: «عليكم بالمدونة إنها كلام رجل صالح».[1]

وقال أيضا: «إنما المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن تجزئ في الصلاة عن غيرها ولا تجزئ غيرها عنها».[2]

2- وقيل عنها: «ما من حكم نزل من السماء إلا وهو في المدونة».[3]

فمن خلال هذه الأقاويل يتضح لنا بأن المدونة هي الأساس والمعوّل عليه في الفقه المالكي لذلك شاع ذكرها وبقي اسمها ورسمها خالدا حتى اليوم رغم ما تعرضت له من حرق وخرق، ولولا قيمتها العلمية لكان مآلها الترك.

ثانيا: شروحها ومختصراتها.

لقد اهتم المالكية –رحمهم الله- بالمدونة اهتماما كبيرا من حيث الشرح والاختصار؛ فمن أهم المختصرات عليها:

1- كتاب التهذيب للبراذعي أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد المتوفى سنة 372هـ.[4]

2- مختصر ابن أبي زيد القيرواني أبو محمد عبد الله المتوفى سنة 386هـ.[5]

ومن أهم الشروح عليها:

1- الجامع لمسائل المدونة لابن يونس أبي بكر محمد بن عبد الله المتوفى سنة 451هـ.

2- التّبصرة للّخمي أبو الحسن علي محمد الرّبعي المتوفى سنة 478.

---

[1] ابن فرحون، الديباج المذهب، (م/س)، (306/01).

[2] المصدر نفسه.

[3] أحمد بابا بن أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، اعتنى به عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب طرابلس- ليبيا، الطبعة02 (1421هـ/2000م)، ص124.

[4] ينظر: الزركلي، الأعلام، (م/س)، (311/02).

[5] ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (م/س)، (221/06).

الفصل الثاني:

تطبيقات مراعاة الخلاف من المدونة

كتاب الطهارة.

وقد احتوى على مبحثين:

المبحث الأول: التطبيقات المتعلقة بباب الوضوء.

المبحث الثاني: التطبيقات المتعلقة ببابي التيمم والحيض.

تمهيد:

بعد دراسة أصل مراعاة الخلاف من الناحية النظرية الأصولية، وتحديد مفهومه وكشف ما ستر من أدلته وإبراز ضوابط العمل به، يُحسن في هذا الفصل دراسة هذا الأصل من الناحية التطبيقية الفقهية، واستخراج النماذج التي تنطبق على القاعدة من كتاب الطهارة من مدونة سحنون، ولكن قبل الشروع في دراستها يجب تبيين مفهوم الطهارة والمصطلحات المتعلقة بهذا الفصل.

أولا: تعريف الطهارة.

لغة: طَهر الشيء ويطهر طهارة فيهما، والاسم الطهر، والطهر نقيض الحيض ونقيض النجاسة، ويقال رجل طاهر الثياب أي منزه.[1]

وتطلق الطهارة في اللغة على النزاهة والنظافة والتبرئة من الأدناس والأوساخ الحسية والمعنوية كالمعاصي الظاهرة والباطنة.[2]

اصطلاحا: عرّفها ابن عرفة: «صفة حكمية توجب لموصفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له، فالأولان من خبث والأخيرة من حدث».[3]

ثانيا: أقسام الطهارة.[4]

وتنقسم الطهارة إلى قسمين:

1- الطهارة من الحدث وهي ثلاثة أنواع:

_ الطهارة الكبرى: وتسمى الغسل، وهي غسل جميع ظاهر الجسد بالماء المطلق.

_ الطهارة الصغرى: وتسمى الوضوء، وهي غسل بعض أعضاء الجسد.

---

[1] الرازي، مختار الصحاح، (م/س)، ص193؛ ابن منظور، لسان العرب،(م/س)، (566/04).

[2] القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وغيره، الطبعة01 (1994م)، (163/01)؛ شمس الدين أبوعبد الله محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة03 (1412هـ/1992م)، (43/01)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، (م/س)، (30/01).

[3] الدسوقي، حاشية الدسوقي، (م/س)، (31/01).

[4] موسى اسماعيل، أحكام الطهارة، الدار العثمانية، الطبعة01 (1428هـ/2007م)، ص12.

ـ الطهارة الترابية: وهي بدل عن الوضوء والغسل وتسمى التيمم، وهي مسح الوجه واليدين بالصعيد عند فقد الماء أو العجز عنه.

2- الطهارة من الخبث وهي ثلاثة أنواع: الغسل، والنضح، والمسح.

ثانيا: تعريف النجاسة.

لغة: النجس والنجس والنجس والجمع أجناس وهو بمعنى القذر[1].

اصطلاحا: عرفها ابن عرفة بقوله: «صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه»[2].

[1] ابن منظور، لسان العرب، (م/س)، (226/06).

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي، (م/س)، (32/01).

المبحث الأول: التطبيقات المتعلقة بباب الوضوء.

ويتطرق هذا المبحث إلى دراسة مراعاة الخلاف في المسائل المتعلقة بالمياه وإزالة النجاسة، وكذلك ما يتعلق بالخفين ومس الذكر.

المطلب الأول: ما جاء في المياه.

ويشمل هذا المطلب ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: سؤر الطيور المخلاة.

أولا: عرض المسألة من المدونة.

« ... قلت: فالدجاج المخلاة التي تأكل القذَر بمنزلة الطّير التي تأكل الجيَف، إن شربت من إناء فتوضأ به رجل أعاد مادام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه، وإن كانت الدجاج مقصورة فهي بمنزلة غيرها من الحمام وما أشبه ذلك لا بأس بسؤرها، قال: نعم.»[1]

ثانيا: تصوير المسألة.

إن أسآر الحيوان طاهرة وهذا إذا لم تستعمل النجاسة، فإذا أكلت نجاسة أو شربتها، أو كانت من عادتها استعمال النجاسة فلا تخلو من قسمين:

القسم الأول: أن تدعو الضرورة غشيانها الأواني كالهرة والفأرة، وهذه يحكم بطهارة سؤرها إلا أن تُعايَن النجاسة فيه أو في أفواهها وقت الشرب، فإن أبصر ذلك فيه فليُتَوَق ما حلّته النجاسة.

أمّا القسم الثاني: وهو أن يكون الحيوان ممّا يمكن الاحتراز منه فهذا لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يُتيقّن سلامة فمه من النجاسة فلا يفسد ما أكل منه أو شرب.

والثّاني: أن يُتيقّن نجاسة فمه فيكون ما أُكل منه أو شُرب مما تحله النجاسة.

---

[1] مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى، تحقيق عامر الجزار وعبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، (1426هـ/2005م)، (25/01).

والثّالث: الشك في وجود النجاسة.[1]

وعلى القول الثالث فقد اختلف علماء المذهب فيما إذا كان سؤر الطيور المخلاة طاهرة أم لا؟ وإذا تيقن الرجل النجاسة في فمه وصلى أيعيد الصلاة في الوقت؟.

ثالثا: الخلاف في المسألة في المذهب المالكي.

إذا شك في فم الحيوان المخلّى هل فيه نجاسة أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحكم بطهارته لأن أصل الحيوان الطهارة ومتى وقع الشك فيه رُجع إلى الأصل، وهو قول ابن وهب وأشهب[2].

القول الثاني: الحكم بنجاسة فمه نظرا إلى الغالب، والغالب استعماله النجاسة فلا يُتوضأ بذلك ولا يُؤكل من ذاك الطعام إلا أن يكون الماء كثيرا ولا يُطرح الطعام إلا بيقين لحرمته، وهو قول ابن القاسم.

القول الثالث: التفرقة بين الماء والطعام، يُطرح الماء ليسارته ويُستعمل الطعام لحرمته، وهذا مذهب المدونة.[3]

وبناءً على هذه الأقوال وجب التيقن من وجود النجاسة في أفواه هذه الطيور المخلاة، فإن تيقن النجاسة فإنه لا يتوضأ بذلك الماء، فإن توضأ به وصلى فهل تلزمه الإعادة في الوقت أم بعده؟ فهذه المسألة على ثلاثة أقوال[4]:

أحدها: أنه لا يعيد أصلا سواء علم أم لم يعلم، وهو مشهور المذهب.

الثاني: أنه يعيد في الوقت سواء علم أم لم يعلم، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة.

---

[1] أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهداوي، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق محمد بلحسان، دار ابن حزم بيروت– لبنان، الطبعة01 (1428هـ/2007م)، (237/01).

[2] أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمرو القيسي، الفقيه الجواد، اسمه مسكين وأشهب لقبه، روى عن مالك وتفقه به، توفي سنة 203هـ وقيل 204هـ. ينظر: قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء، (م/س)، (335/01).

[3] ينظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (م/س)، (238/01)؛ وابن رشد القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت– لبنان، الطبعة01 (1408هـ/1988م)، (87/01).

[4] ابن يونس أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق مجموعة من الباحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، الطبعة01 (1434هـ/2013م)، (90/01-91).

والثالث: على التفصيل: إذا علم بعد الصلاة يعيد مادام في الوقت، وإذا توضأ به عامدا أو جاهلا أعاد الصلاة أبدا، وهو قول ابن حبيب[1].

رابعا: وجه إعمال أصل مراعاة الخلاف في المسألة.

قال مالك في المدونة في الدجاج والإوز تأكل القذر فتشرب من الإناء لا يُتوضأ به، وإن لم يجد غيره تيمم، وإن توضأ به وصلى أعاد ما دام في الوقت، فأباح الاقتصار على التيمم، وهذا دليل على أنه نجس، وأمضى الصلاة به إذا خرج الوقت مراعاة لخلاف[2] الحنفية والحنابلة الذين قالوا بأن سؤر الدجاج المخلاة طاهر ويجوز الوضوء به.[3]

المسألة الثانية: الماء اليسير تقع فيه النجاسة.

أولا: عرض المسألة من المدونة.

«قال سحنون: قال علي بن زياد: قال مالك: من توضأ بماء وقعت فيه ميتة وتغير لونه وطعمه فصلى أعاد وإن ذهب الوقت، فإن لم يتغير لون الماء وطعمه أعاد ما دام في الوقت».[4]

ثانيا: تصوير المسألة:[5]

النّجاسة الواقعة في الماء لها ثلاثة أحوال:

---

[1] أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، ابن الصحابي عباس بن مرداس، القرطبي المالكي، كان موصوفا بالحذق في الفقه، له تصانيف عديدة منها الواضحة، توفي سنة 238هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (م/س)، (12/102،107).

[2] اللخمي علي بن محمد الربعي أبو الحسن، التبصرة، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، الطبعة01 (1432هـ/2011م)، (41/01)؛ القرافي، الذخيرة، (م/س)، (187/01).

[3] السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة بيروت- لبنان، (1419هـ/1993م)، (48/01)؛ وأبو بكر الرازي أحمد بن علي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، صححه سائد بكاش، دار الستائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة01 (1431هـ/2010م)، (282/01).

[4] مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، (م/س)، (57/01).

[5] ينظر: الرجراجي أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة01 (1428هـ/2007م)، (103/01)؛ واللخمي، التبصرة، (م/س)، (40/01)؛ وابن رشد القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، (1425هـ/2004م)، (31/01).

الحالة الأولى: أن تغير النّجاسة أحد أوصاف الماء (اللون، الطعم، الرائحة)، فهذا الماء نجس قولا واحدا، سواء كان كثيرا أو قليلا.

الحالة الثانية: أن تقع النجاسة في الماء الكثير ولا تغير أي وصف من أوصافه، لا الطعم ولا اللون ولا الرائحة، فهذا الماء يبقى على طهوريّته قولا واحدا.

الحالة الثالثة: أن تقع النجاسة في الماء القليل –وهو المد فما دونه– ولا تغير أي وصف من أوصافه، فهل يُحكم بتنجيسه لوقوع النجاسة فيه أم بطهارته لعدم تغير أي وصف من أوصافه؟

ثالثا: الخلاف في المسألة في المذهب المالكي.

اختلف العلماء في الماء اليسير تقع فيه النجاسة ولم تغير له أي وصف، على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه طاهر مطهر، وهذا مشهور المذهب.

القول الثاني: أنه نجس ومن توضأ به عالما وصلى أعاد أبدا بل يتيمم ويتركه، ولغير العامد الإعادة في الوقت، وهو قول ابن القاسم وابن حبيب.

القول الثالث: أنه مكروه ويستحب تركه مع وجود غيره.

القول الرابع: أنه مشكوك في حكمه، هل هو طاهر أو نجس؟.

رابعا: وجه إعمال أصل مراعاة الخلاف في المسألة.

سبق وذكرنا أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة فيه أربعة أقوال، قول مالك أنه مطهر، وقول ابن القاسم يتيمم ويتركه وإن توضأ وصلى به ولم يعلم أعاد في الوقت ولم يقل بعد الوقت مراعاة لقول من يقول أنه طاهر مطهر، وحمل أبو الحسن اللّخمي[1]قوله على التنجيس لإباحته التيمم والإعادة في الوقت مراعاة لخلاف[2]

[1] أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني المعروف باللخمي، تفقه بابن محرز والسيوري وغيرهم، له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة، توفي بسفاقس سنة 478هـ. ينظر: قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء، (م/س)، (871/02).

[2] ينظر: أبو العباس القرافي، الذخيرة، (م/س)، (173/01)، الشاطبي، الاعتصام، (م/س)، (646/02)؛ وابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (م/س)، (225/01).

من يقول أن الماء اليسير يُنجس بمجرد الملاقاة وهو قول بعض الحنابلة وبعض الشافعية.[1]

والمشهور في المذهب أن الماء الطهور لا يُنجس بمخالطة النجاسة بشرط أن لا تغير أحد أوصافه إلا أنه يكره استعماله مراعاة للخلاف.[2]

المسألة الثالثة: ولوغ الكلب في الإناء.

أولا: نص المسألة من المدونة.

«قال علي بن زياد: عن مالك في الذي يتوضأ بماء قد ولغ فيه الكلب ثم صلى، قال: لا أرى عليه إعادة وإن علم في الوقت ولا في غيره، قال علي وابن وهب عن مالك: ولا يعجبني الوضوء بفُضل الكلب إذا كان الماء قليلا، قال: ولا بأس به إذا كان الماء كثيرا كهيئة الحوض يكون فيه ماء كثير أو بعض ما يكون فيه من الماء الكثير.... قال ابن شهاب: لا بأس إذا اضطررت إلى سؤر الكلب أن تتوضأ به، وقال مالك: يُؤكل صيده فكيف يُكره لُعابه؟».[3]

ثانيا: تصوير المسألة.

السباع في مذهب ابن القاسم محمولة على النجاسة، وتفسد ما ولغت فيه فلا يُتوضأ بالماء ولا يُؤكل الطعام إلا أن يكون الماء كثيرا لقول عمر بن الخطاب: «يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنّا نرد على السباع وترد علينا»[4]، لما سأله عمرو بن العاص هل ترد حوضك السّباع؟.[5]؛ وأما الكلب فاختُلف فيه اختلافا كثيرا من أجل الحديث الوارد بغسل الإناء من ولوغه فيه سبع مرات، هل هو للتعبد أم للنجاسة؟.

ثالثا: الخلاف في المسألة في المذهب المالكي.

اختُلف في سؤر الكلب هل هو طاهر أم نجس؟ على أربعة أقوال:

---

[1] ابن قدامة عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (28/01).

[2] عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الغد الجديد القاهرة، الطبعة01 (1434هـ/2012م)، ص43.

[3] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (م/س)، ص24.

[4] مالك بن أنس بن عامر المدني الأصبحي، الموطأ، تحقيق الشيخ طه عبد الرؤوف سعد، شركة القدس للنشر والتوزيع القاهرة، (2006م)، كتاب الطهارة، باب العمل في الوضوء، رقم: (35)، ص15.

[5] ابن رشد، المقدمات الممهدات، (م/س)، (88/01).

القول الأول: الطهارة في الماء والطعام، وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وظاهر قول ابن وهب وأشهب.

القول الثاني: النّجاسة في الماء والطعام، يُطرح الجميع ولا يُستعمل، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه.

القول الثالث: التفصيل بين المأذون في اتخاذه وغير المأذون، فسؤر المأذون فيه طاهر، وسؤر غير المأذون فيه نجس.

القول الرابع: التفصيل بين البدوي والحضري، فإن كان البدوي فسؤره طاهر وإن كان الحضري فسؤره نجس، وهو قول ابن الماجشون[1].[2]

وسبب الخلاف بين من قال بنجاسة سؤره عموما أو بطهارته عموما، هو الأمر بغسل الإناء من ولوغه هل هو للتعبد أو لنجاسته؟ فمن رأى سؤر الكلب طاهر قال إن أَمْر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الإناء سبعا من ولوغه فيه تعبد لا لعلة، ومن رآه نجسا قال ما يقع به الإنقاء من الغسلات واجب للنجاسة وبقية السبع غسلات عبادة لا لعلة.

واختُلف في الوضوء به إذا لم يجد سواه على ثلاث أقوال:

القول الأول: يتوضأ به ولا يتيمم، وهو مذهب ابن القاسم.

القول الثاني: يتوضأ به ويتيمم ويصلي، وهو مذهب ابن الماجشون.

القول الثالث: يتيمم ويصلي ثم يتوضأ ويصلي، وهو قول سحنون.[3]

---

[1] أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون التيمي، مولاهم المدني المالكي تلميذ الإمام مالك، كان فقيها فصيحا، توفي سنة 2013هـ وقيل 3014هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (م/س)، (422/08).

[2] ينظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، (م/س)، (94،95/01)؛ وخليل بن اسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي، التوضيح في مختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة01 (1429هـ/2008م)، (23/01)؛ وابن رشد، المقدمات الممهدات، (م/س)، (89/01).

[3] ابن رشد، المقدمات الممهدات، (م/س)، (90/01).

رابعا: وجه إعمال أصل مراعاة الخلاف في المسألة.

سبب الاختلاف في سؤر الكلب هل هو طاهر أم نجس؟ راجع إلى غسل الإناء هل هو للتعبد أو للنّجاسة؟ فمن قال يغسل سبعا تعبدا لا لنجاسته يجوز شربه ولا ينبغي الوضوء به إذا وجد غيره مراعاة للخلاف في النّجاسة، أي مراعاة لقول من يقول بغسل الإناء سبعا لنجاسته[1] فهو نجس ولا يجوز الوضوء به، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة.[2]

المسألة الرابعة: سؤر النصراني.

أولا: عرض المسألة في المدونة.

«وقال مالك: لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه.»[3]

ثانيا: تصوير المسألة.

إن تحققت طهارة يد وفم النصراني جاز استعمال سؤره وما أدخل فيه يده وإن وجد غيره، وإن تُيُقِنَتْ نجاستها لم يجز استعمال شيء من ذلك وإن لم يجد غيره، وإنّما الاختلاف فيما إذا لم يعلم طهارتهما من نجاستهما، وإن توضأ به وصلى فهل يعيد صلاته أم لا؟.[4]

ثالثا: الخلاف في المسألة في المذهب المالكي.

اختلف علماء المذهب فيما إذا كان سؤر النّصراني طاهرا أم نجسا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّه نجس إطلاقا، وهو ظاهر قول مالك في المدونة.

---

[1] ابن رشد، المقدمات الممهدات، (م/س)، (90/01).

[2] ينظر: ابن الفراء أبو محمد الحسين، التهذيب في الفقه الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة01 (1418هـ/1997م)، (161/01)؛ السرخسي، المبسوط، (م/س)، (48/01)؛ وخالد الرباط وسيد عزت عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الفيوم- مصر، الطبعة01 (1430هـ/2009م)، (08/21).

[3] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (م/س)، (38/01).

[4] ابن رشد، البيان والتحصيل، (م/س)، (35/01).

القول الثاني: أنّه طاهر إطلاقا ونص عليه اللخمي، وهو قول مالك فيما روى عنه ابن القاسم في العتبية[1].

القول الثالث: على التفصيل، بين من أُمن شُربه الخمر فإنّه يتوضأ بسؤره اختيارا واضطرارا، ومن لم يُؤمَن من شربه الخمر فلا يتوضأ به.[2]

ومن توضأ به وصلى مع وجود غيره فقد اختلف علماء المذهب أيعيد الصلاة في الوقت أم لا؟ ففي ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يستقبل.

القول الثاني: أنّه يعيد في الوقت.

القول الثالث: الفرق بين سؤره وما أدخل يده فيه، فيعيد صلاته في الوقت إن توضأ بما أدخل يده فيه ولا يعيد إن توضأ بسؤره إلا وضوءه لما يستقبل.[3]

رابعا: وجه إعمال أصل مراعاة الخلاف في المسألة.

بناء على الاختلاف السابق بين الفقهاء في المسألة تبين أنّ سؤر النصراني نجس، والقول بإعادة الصلاة في الوقت مراعاة للخلاف.[4]

المطلب الثاني: ما جاء في إزالة النجاسة.

ويشمل هذا المطلب مسألتين:

المسألة الأولى: غسل موضع الحجامة.

أولا: عرض المسألة من المدونة.

«وقال مالك: في مواضع المحاجم قال: يغسله ولا يجزئه أن يمسحه، قال مالك: وإن مسح موضع المحاجم، ثم

---

[1] العتبية لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي المالكي، توفي سنة 255هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (م/س)، (12/335،336).

[2] ينظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، (م/س)، (01/89-90)؛ وابن رشد، البيان والتحصيل، (م/س)، (01/35).

[3] ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، (م/س)، (01/36)؛ بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل، (م/س)، (01/72).

[4] الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، (م/س)، (01/72).

صلى ولم يغسل ذلك، أنّه يعيد مادام في الوقت».[1]

ثانيا: تصوير المسألة.

قال الله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[المائدة: 03]، وقال أيضا: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام: 145]، والدم المقصود في الآية هو الدم الجاري الذي يسيل من جرح أو من محل ذكاة، سواء حال الحياة أو بعد الممات، ومن الآية الثانية اعتبر الله تعالى الدم المسفوح رجسا، والرجس من معاني النجاسة.

قال مالك في موضع المحاجم أنّه يغسله ولا يجزيه أن يمسحه، فإن مسحه وصلى أعاد في الوقت، وقيل لا إعادة عليه وهو دم يسير في مواضع كثيرة فمن التفت إلى يسارته أسقط الإعادة، ومن التفت إلى كثرة مواضعه أوجبه،[2] وعليه فقد اختلف علما المذهب في الدم من أثر الحجامة أيجزئ مسحه أو يجب غسله؟.

ثالثا: الخلاف في المسألة في المذهب المالكي.

اختلف الأشياخ فيمن مسح موضع الحجامة دون غسله هل يعيد في الوقت وإن كان عامدا ليسارته؟ أو يكون بمنزلة من صلى بنجاسة؟ فلعلماء المذهب قولان:

1- وجوب الغسل، وإليه ذهب الإمام مالك وابن شهاب وغيرهم.[3]

2- يجزيه المسح، وإليه ذهب ابن حبيب وغيره.[4]

[1] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (م/س)، (45/01).
[2] ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (م/س)، (273/01).
[3] مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، (م/س)، (46/01).
[4] ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، (م/س)، (173/01).

وقول مالك بالغسل في المدونة ليس المراد منه غسل أثر الحجامة، لأن ذلك مؤدي إلى غاية الضرر وإنّما يعني به الغسل بعد برءِ المحل، لأن الأصل النّجاسة لا تزال إلا بالماء المطلق وقد انتفى العذر.[1]

واختلف في المقدار اليسير من الدم في المذهب: فما فوق الدرهم منه فهو كثير بلا خلاف، وأما مقدار الخنصر فهو يسير، وما بين الدرهم والخنصر؛ ففيه قولان: قيل يسير وقيل كثير.[2]

رابعا: وجه إعمال أصل مراعاة الخلاف في المسألة:

اختلف الأشياخ في تأويل قول مالك يعيد مادام في الوقت في المدونة، فتأوّلها أبو محمد بن أبي زيد[3] بالنسيان (أي من نسي غسل المحل بعد برئه) يعيد أبدا، وتأوّلها أبو عمران الفاسي[4]بالإطلاق سواء كان ناسيا أو عامدا، وذلك ليسارة الدم مراعاة لمن لا يأمر بالاغتسال.

واستُشكلت إعادة العامد في الوقت بأنّه إن كان الدم دون الدرهم فلا إعادة عليه ولا الناسي أيضا، وإن كان فوق الدرهم فالإعادة في العمد أبدا، ويجاب عنه بأنّ إعادته في الوقت مراعاة للخلاف في إزالة النّجاسة[5] فالحنفية على وجوب غسل المحل دون مسحه.[6]

---

[1] خليل بن اسحاق، التوضيح لابن الحاجب، (م/س)، (65/01).

[2] ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (م/س)، (274/01).

[3] عبد الله بن أبي زيد الفقيه القيرواني أبو محمد شيخ المالكية بالمغرب، جمع مذهب مالك وشرح أقواله، واختصر المدونة، توفي سنة 389هـ. ينظر، الذهبي، تاريخ الإسلام، (م/س)، (646/08).

[4] أبو عمران الفاسي واسمه موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي، استوطن القيروان وتفقه بها عند أبي الحسن القابسي، حفظ المذهب المالكي، توفي سنة 430هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (م/س)، (252،243/07).

[5] ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، (م/س)، (470/03)؛ و الخرشي أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة بيروت، (108/01)؛ و الزرقاني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة01 (1422هـ/2002م)، (80/01).

[6] أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة01 (1424هـ/2004م)، (206/01).

المسألة الثانية: الرجل يصلي بثوب نجس أو على موضع نجس.

أولا: عرض المسألة من المدونة.

«قال سحنون: إن كان الدنس في الجسد؟ قال: سمعت مالكا يقول: الدّنس في الجسد وفي الثوب سواء، وقد قال مالك: يعيد ما كان في الوقت، قال ربيعة وابن شهاب مثله.

قال: وقال مالك: من صلى على موضع نجس فعليه الإعادة مادام في الوقت، بمنزلة من صلى وفي ثوبه دنس.»[1]

ثانيا: تصوير المسألة.

أجمعت الأمة على وجوب الطهارة من الحدث وإزالة المصلي النجاسة من ثوبه وبدنه ومكان صلاته واجبة على المعتمد في المذهب، قال القاضيان –ابن القصار[2] وعبد الوهاب[3]–: «المذهب كله على وجوب الإزالة»، إلا أنَّ بعض علماء المذهب قالوا بأنَّ إزالتها سنة[4]، أما إن كانت النّجاسة أمامه أو عن يمينه أو يساره فلا شيء عليه،[5] أما إن صلى بها الرجل هل يعيد صلاته في الوقت أم لا؟.

ثالثا: الخلاف في المسألة في المذهب المالكي.

اختلف الفقهاء في حكم إزالة النّجاسة (طهارة الخبث) هل هي على الوجوب أم لا؟ في المذهب أربعة أقوال: قولان مشهوران وما عداهما من الأقوال ضعيف لا يُعول عليه:[6]

---

[1] مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، (م/س)، (70/01).

[2] القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، ابن القصار، كان من كبار تلامذة القاضي الأبهري، له كتاب في مسائل الخلاف، توفي سنة 397هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (م/س)، (541/12).

[3] أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي الفقيه المالكي، كان فقيها أديبا شاعرا، من تصانيفه كتاب التلقين، توفي سنة 422هـ. ينظر: الإربيلي وفيات الأعيان، (م/س)، (296/04،297).

[4] القرافي، الذخيرة، (م/س)، (193/01).

[5] ابن أبي زيد أبو محمد عبد الله القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق محمد الحلو وغيره، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة01 (1999م)، (214/01).

[6] ينظر: القرافي، الذخيرة، (م/س)، (194/01)؛ و ابن رشد القرطبي أبي الوليد محمد بن أحمد، مسائل أبي الوليد بن رشد، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل بيروت ودار الآفاق الجديدة المغرب، الطبعة02 (1414هـ/1993م)، (484/01).

القول الأول: إزالة النّجاسة عن لباس المصلي ومحله وجسده مفروضة مع الذكر والقدرة، ولكنّها ساقطة مع النّسيان.

القول الثاني: إزالة النّجاسة عن لباس المصلي ومحله وجسده سنة.

القول الثالث: وجوب الإزالة مطلقا، أي في حالة الذكر والنسيان، ويعيد من صلى بها أبدا ولو كان ناسيا، وهو قول ابن وهب.[1]

وهذه المسألة هي مبنى وأصل اختلاف فقهاء المذهب في إعادة الصلاة، إما في الوقت أو الإعادة أبدا، واختلافهم في ذلك على قولين أساسيين:

القول الأول: من صلى على موضع نجس أو في ثوبه دنس (ناسيا) فعليه الإعادة في الوقت، وأما العامد فعليه الإعادة أبدا؛ وهو مذهب المدونة وبه قال محمد بن سلمة[2]، والمغيرة المخزومي[3]، وابن القاسم، وابن كنانة، وابن حبيب.

القول الثاني: من صلى على موضع نجس أو في ثوبه دنس –عامدا أو ناسيا–فعليه الإعادة في الوقت، وبه قال أشهب وروى عن ابن القاسم مثل ذلك.

وعلى هذين القولين زاد اللخمي وغيره من المتأخرين المغاربة قولا ثالثا مفاده: إلزام الإعادة بعد الوقت سواء كان المصلي ناسيا أم عامدا.

---

[1] موسى اسماعيل، أحكام الطهارة، (م/س)، ص103.

[2] أبو الحارث محمد بن سلمة بن عبد الله المرادي المصري، روى عن عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم، توفي سنة 248هـ. ينظر: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة01 (1980/1400)، (288/25).

[3] المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، الإمام الفقيه، الثقة الأمين، سمع من أباه وهشام بن عروة ومالك وغيرهم، خرّج له البخاري، توفي سنة 188هـ. محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، (م/س)، (84/01).

وقول مالك في المدونة: «عليه الإعادة مادام في الوقت»، والوقت في ذلك إلى اصفرار الشمس، قال ابن المواز[1]: «فإن صلى به أو عليه مضطرا إلى ذلك أعاد إلى الغروب»، وقد روي عن مالك أنّه يعيد إلى الغروب إلا بعضها، أما إذا كان متعمدا أو جاهلا من غير ضرورة فإنه يعيد أبدا، وهو مشهور في المذهب.[2]

رابعا: وجه إعمال مراعاة الخلاف في المسألة.

سبق أن ذكرنا أنّ أصل اختلاف الفقهاء في وقت الإعادة هو اختلافهم في الطهارة من النجاسة في الصلاة هل هي واجبة أم سنة؟، فمن قال بوجوبها أوجب الإعادة على من صلى بنجاسته أبدا سواء كان عامدا أو ناسيا، وهو مذهب ابن وهب، ومن قال بسنيتها لم يوجب الإعادة على أي حال –الناسي و العامد–.

ومقتضى القول بالوجوب هو بطلان من صلى بالنجاسة، إلا أن أهل المذهب راعوا خلاف القائلين بسنية الإزالة من علماء المذهب فقالوا بصحة صلاة من صلى بنجاسة ناسيا وعليه الإعادة في الوقت مراعاة للخلاف، ولو لم يراعوا الخلاف لقالوا بوجوب الإعادة مطلقا عامدا كان أو ناسيا[3] فالحنفية والشافعي في القديم على أن صلاته صحيحة واختاره بعض الشافعية.[4]

ومن المسائل التي تلحق وتنبني على هذه المسألة:

مسألة المأموم إذا رأى نجاسة في ثوب إمامه.

أولا: تصوير المسألة.

إذا لامست النجاسة ثوب الإمام وكان ناسيا لها ثم تذكر وهو في الصلاة استخلف، وإن لم يتذكر حتى فرغ فصلاة من خلفه صحيحة تامة ويعيد هو وحده، وإن صلى بهم ذاكرا للجنابة فصلاتهم كلهم فاسدة، وكذلك إن تذكر في الصلاة فتمادى بهم جاهلا أو مستحيا فقد أفسد عليهم، ومن علم بجنابته ممن خلفه والإمام ناسٍ لجنابته

---

[1] أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندراني المالكي المعروف بابن المواز، تفقه عن عبد الله بن عبد الحكم وابن الماجشون وغيرهم، فقيه الديار المصرية، اشتهر بكتابه الموازية وهي من أجل الكتب المالكية، توفي سنة 269هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (م/س)، (06/13)؛ الحجوي، الفكر السامي، (م/س)، (122/02).

[2] ابن رشد، البيان والتحصيل، (م/س)، (110/02).

[3] ينظر: محمد بن الشيخ، مراعاة الخلاف عند المالكية، (م/س)، ص289؛ وابن رشد، مسائل ابي الوليد بن رشد، (م/س)، بتصرف، (485/01).

[4] ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة– مصر، (1388هـ/1968م)، (49/02)؛ وأبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي وهبي سليمان، دار الخير دمشق– سوريا، الطبعة01 (1994م)، ص92.

فتمادى معه في صلاته فهي فاسدة ويعيدها أبدا، وإذا رأى المأموم في ثوب الإمام نجاسة، فإذا استطاع إخباره وكان قريبا منه فليفعل، وإن كان بعيدا فلا بأس أن يخبره متكلما يقطع ويبتدئ الصلاة من أولها. وإذا لم يستطع إعلامه وصلى معه فعلى خلاف في المذهب بين أن يعيد الصلاة في الوقت أو يعيدها أبدا. والصحيح هو أن يعيد الصلاة في الوقت، وهو قول يحي بن يحي[1].[2]

ثانيا: وجه مراعاة الخلاف في المسألة.

إذا علم المأموم بالنجاسة في ثوب إمامه فإن أمكنه إعلامه فليفعل، وإن لم يمكنه وصلى أعاد في الوقت، وخصص مالك الإعادة بالوقت مراعاة لقول من يقول كل مصل يصلي لنفسه، وأن صلاة المأمومين غير مرتبطة بصلاة غيرهم وهو مراعاة للخلاف[3]

المطلب الثالث: ما جاء في الخفين ومس الذكر.

ويشمل هذا المطلب مسألتين:

المسألة الأولى: هيئة المسح على الخفين.

أولا: عرض المسألة من المدونة.

«وقال مالك: وسألت ابن شهاب فقال: هكذا المسح، قلت: فإن كان في أسفل الخفين طين أيمسح ذلك الطين عن الخفين حتى يصل الماء إلى الخفين؟ قال: هذا قوله؛ قلت: فهل يجزئ عند مالك باطن الخف عن ظاهره أو ظاهره عن باطنه؟ قال: لا ولكن لو مسح رجل ظاهره ثم صلَّى لم أر عليه الإعادة إلا في الوقت؛ لأن عروة بن

[1] يحي بن يحي ين كثير بن وسلاس، أبو محمد الليثي البربري الأندلسي القرطبي، سمع من الإمام مالك الموطأ سوى أبواب الاعتكاف، وسمع من أصحاب مالك، توفي سنة 234هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (م/س)، (519،517/08).

[2] ينظر: محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، (1429هـ/2008م)، (376/01)؛ وابن رشد، البيان والتحصيل، (م/س)، (77/02)؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، (م/س)، (257/01)؛ والحطاب الرعيني، مواهب الجليل، (م/س)، (136/02)؛ المواق محمد بن يوسف أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة01 (1416هـ/1994م)، (311/02).

[3] ابن رشد، البيان والتحصيل، (م/س)، (78/02)؛ والقرافي، الذخيرة، (م/س)، (195/01).

الزبير كان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما، أخبرنا بذلك مالك بن أنس، وأما في الوقت فأحب إليَّ أن يعيد ما دام في الوقت.»[1]

ثانيا: تصوير المسألة.

الخفّ واحد خفاف، وهو ما يُلبس في الرجلين، وعرّفه الحافظ أبو بكر بن العربي –رحمه الله– بقوله: «الخف كل ساتر من جلد مخروز يكون على الرِّجل، يمكن متابعة المشي عليه»، ومعنى المسح على الخفين هو إمرار اليد المبلولة عليهما.

المسح على الخفين سنة من سنن الدين ورخصة للمسلمين ورد به الكتاب والسنة وأجمعت عليه الأمة[2]، وقد بين لنا الإمام مالك –رحمه الله– كيفية المسح فوضع يده اليمنى على أصابعه من ظاهر القدم ووضع اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرَّهما، وبلغ باليسرى حتى بلغ بهما إلى عقبيه فأمرَّهما إلى موضع الوضوء، وذلك أصل الساق حذو الكعبين، وقال مالك: «يُمسح على ظهور الخفين وبطونهما ولا يتبع غضونهما.»[3]

ومن هنا اختلف أصحاب الإمام مالك –رحمه الله– فيما إذا اقتُصر على مسح أعلى الخف دون الأسفل، أو الأسفل دون الأعلى؟ وإذا صلى أيعيد في الوقت أم لا؟.

ثالثا: الخلاف في المسألة في المذهب المالكي.

اختلف علماء المذهب فيما إذا اقتُصر على مسح أعلى الخف دون الأسفل، أو اقتُصر على الأسفل دون الأعلى، وفي جملة هذا الخلاف ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإجزاء، وهو رواية أشهب.

القول الثاني: عدم الإجزاء حتى يستوعب الأعلى والأسفل.

---

[1] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (م/س)، (77/01).

[2] ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة01 (1992م)، ص158،160.

[3] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (م/س)، (77/01).

والقول الثالث: المقتصِر على الأسفل لا يُجزيه، والمقتصِر على الأعلى يجزيه، وهو المشهور من المذهب.[1]

وعلى القول بإجزاء مسح الأعلى دون الأسفل فهل يعيد المقتصر عليه في الوقت أم لا؟ فيه قولان: أحدهما أنه يعيد في الوقت، والثاني لا يعيد.

رابعا: وجه إعمال أصل مراعاة الخلاف في المسألة.

المشهور في المذهب هو الاقتصار على الأعلى دون الأسفل يجزئ، والقول بإعادة المقتصر على مسح الأعلى مراعاة لقول من يقول بعدم الإعادة[2]وهو قول أبي حنيفة.[3]

ومما يلحق بهذه المسألة:

مسألة: الخف يصيبه الروث.

سئل مالك عن الخفين يلبسهما الرّجل فيأتي المسجد فيصيبهما الرّوث الرّطب فيخلعهما فيصلي ثم يخرج يمشي بهما فيكثر ذلك عليه، أترى أن يمسحهما ويُصلي بهما حتى يغسلهما أو يخلعهما؟، قال ابن القاسم: «قد خففه مالك بعد ذلك إذا كان غالبا، وأما العذرة وبول النّاس وخرو الكلاب وما أشبهها فلا يجزئ فيها إلا الغسل»؛ وعند مالك وجميع أصحابه أنّ النجاسات كلها لا يُطهرها إلا الماء، وإن زالت العين بغير الماء فالحكم باق، وخفف في أحد قوليه أن يمسح الخفين من أرواث الدّواب الرّطبة وأبوالها ويُصلي فيها دون أن يغسل للمشقة التي تلحق النّاس في خلعها أو غسلها لكثرة تكرر ذلك عليهم كلّما أقبلوا وأدبروا، والطرقات لا تنفك عنها ولا يمكن التوخي منها، فخص الخف بالمسح من أبوال الدّواب وأرواثها الطرية لهذه العلة.[4]

---

[1] ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (م/س)، (335/01).

[2] ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (م/س)، (335/01).

[3] الحسن الشيباني أبو عبد الله محمد، الحجة على أهل المدينة، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتاب بيروت- لبنان، الطبعة03 (1403هـ)، (35/01).

[4] ابن رشد، البيان والتحصيل، (م/س)، (65/01).

ثانيا: الخلاف في المسألة في المذهب المالكي.

اختلف علماء المذهب حول أرواث الدّواب وأبوالها هل هي نجسة كسائر النّجاسات أم طاهرة؟، فقيل أنّها طاهرة ويُجزئ مسحها دون غسلها، وقيل أنّها نجسة لا يطهرها إلا الماء.[1]

ثالثا: وجه إعمال أصل مراعاة الخلاف في المسألة.

اختلف في وجه تفرقة مالك –رحمه الله– بين أرواث الدّواب وأبوالها، وبين العذرة والدّم وخرو الكلاب وما أشبه ذلك، وإنّما فرق بين ذلك مراعاة للخلاف في نجاسة أرواث الدّواب وأبوالها[2] فالإمام أحمد على وجوب غسله منها والإمام الشافعي في القديم على مسحه.[3]

المسألة الثانية: فيمن مسّ ذكره.

أولا: عرض المسألة من المدونة.

«قال: قال مالك: لا ينتقض وضوءه من مسٍّ شرجٍ ولا رفغٍ ولا شيء مما هنالك إلا من مس الذكر وحده بباطن الكف، فإن مسه بظاهر الكف أو الذراع فلا ينتقض وضوءه. قلت: فإن مسه بباطن الأصابع؟ قال: أرى باطن الأصابع بمنزلة باطن الكف، قال لأن مالكا قال لي: إن باطن الأصابع وباطن الكف بمنزلة واحدة.»[4]

ثانيا: تصوير المسألة.

مس الذكر ناقض من نواقض الوضوء، وقد اتفق فقهاء المذهب فيمن مس ذكره –ناسيا أو عامدا–بظاهر الكف أو الذراع ولم يتلذذ فلا وضوء عليه، واختلفوا في تأويل الآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب الوضوء وعدمه،[5] وإذا صلى أيعيد الصلاة في الوقت أم لا؟.

---

[1] ابن رشد، البيان والتحصيل، (م/س)، (65/01).

[2] مصدر نفسه.

[3] أبو محمد محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة01 (1420هـ/2000م)، (708/01).

[4] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (م/س)، (30/01).

[5] ابن رشد، المقدمات الممهدات، (م/س)، (102/01).

ثالثا: الخلاف في المسألة في المذهب المالكي.

اختلف فقهاء المذهب فيمن مس ذكره هل ينتقض وضوءه أم لا؟ على قولين: أحدهما يقتضي نقض الوضوء بمسه، والثاني يقتضي عدم النقض بمسه؛ وعلى هذين القولين بنى المالكية بأنه يُنقض بمسه الوضوء على صفة دون صفة، ولهم أربعة أقوال في ذلك، أحدها: اعتبار اللذة، فإن وجدت اللذة بمسه انتقض وهو رأي البغداديين من المذهب، والثاني: اعتبار العمد، فإن مسه عامدا انتقض وضوءه وإن كان ناسيا لم ينتقض، وهو مذهب مالك في أحد أقواله وهو قول سحنون أيضا، والثالث: مراعاة باطن الكف، فإن مسه بيده لم ينتقض وضوءه، وهو مذهب أشهب، والرابع: مراعاة باطن الكف وباطن الأصابع، فإن مسه بغيرهما لم ينتقض وضوءه وهو مذهب المدونة.[1]

وأما إذا كان مسَّه عن حائل رقيق فاختلف قول مالك: روى عنه ابن وهب أنّه لا وضوء عليه وهو الأشهر، ورُوي عن مالك أن عليه الوضوء، وأما إن مسّه على حائل كثيف فلا وضوء عليه، فعلى ما حكيناه من الاختلاف لا اختلاف في المذهب أنّه إن مس ذكره ناسيا أو متعمدا بظاهر الكف أو الذراع ولم يلتذ فلا وضوء عليه.[2]

واختلف أصحاب مالك فيمن مس ذكره وصلى من غير وضوء على خمسة أقوال:

الأول: لا إعادة عليه، وهو أحد قولي مالك وابن القاسم.

الثاني: يعيد في الوقت، وهو أيضا أحد قولي مالك وابن القاسم.

الثالث: يعيد فيما قرب كاليوم واليومين، وهو قول سحنون.

الرابع: يعيد أبدا.

الخامس: يعيد الساهي في الوقت والمتعمد أبدا، وهو قول ابن حبيب.[3]

---

[1] ينظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (م/س)، (248/01).

[2] ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، (م/س)، (102/01)، اللخمي، التبصرة، (م/س)، (76/01).

[3] يُنظر: محمد ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، (م/س)، (179/01)؛ وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، (م/س)، (124/01)؛ المواق، التاج والإكليل في مختصر خليل، (م/س)، (433/01)؛ اللخمي، التبصرة، (م/س)، (77/01).

رابعا: وجه إعمال أصل مراعاة الخلاف في المسألة.

ذكرنا خلاف مالك وأصحابه فيمن مس ذكره وصلى من غير وضوء، فوجه القول بالإعادة في الوقت أو لا إعادة عليه مراعاة لقول من يقول يعيد أبداً[1] وهو قول الشافعية.[2]

[1] ينظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (م/س)، (248/01)؛ محمد ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، (م/س)، (179/01)؛ المواق، التاج والإكليل في مختصر خليل، (م/س)، (433/01).

[2] ينظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، (37/02)؛ وأحمد بن محمد أبو الحسن القدوري، التجريد للقدوري، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام القاهرة- مصر، الطبعة02 (1427هـ/2006م)، (180/01).

المبحث الثاني: التطبيقات المتعلقة ببابي التيمم والحيض.

ويتطرق هذا المبحث إلى دراسة مراعاة الخلاف في المسائل المتعلقة بصفة التيمم وفاقد الماء، وكذلك المسائل المتعلقة بباب الحيض.

المطلب الأول: ما جاء في صفة التيمم.

ويشمل هذا المطلب ثلاث مسائل، وهي:

المسألة الأولى: حد التيمم في اليدين.

أولا: عرض المسألة من المدونة.

«قال مالك: عن نافع قال: أقبلت أنا وعبد الله بن عمر من الجرُفِ حتى إذا كنا بالمِرْبَدِ نزل عبد الله بن عمر فتيمم فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى. قال نافع: وكان ابن عمر يتيمم إلى المرفقين. قال: وقال مالك: التيمم إلى المرفقين، وإن تيمم إلى الكوعين أعاد التيمم والصلاة ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت لم يعد الصلاة وأعاد التيمم.»[1]

ثانيا: تصوير المسألة.

أطلق الله سبحانه وتعالى الأيدي في التيمم ولم يقيّدها بالحد إلى المرفقين كما فعل في الوضوء، واختلفت الآثار في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فروي عنه الأمر بالتيمم إلى المرفقين وإلى الكوعين بضربة واحدة وبضربتين،[2] فاختلف علماء المذهب في حد التيمم فيما إذا كان إلى المرفقين أو إلى الكوعين؟.

[1] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (م/س)، (83/01).

[2] ابن رشد، المقدمات الممهدات، (م/س)، (113/01)؛ والقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة01 (1420هـ/1999م)، (158/01).

ثالثا: الخلاف في المسألة في المذهب المالكي[1].

اختلف أهل المذهب في حد التيمم على قولين:

القول الأول: إيجاب التيمم إلى المرفقين وهو قول ابن نافع[2] ومحمد بن عبد الحكم[3]، وقال هذا الأخير أن من تيمم إلى الكوعين أعاد الصلاة في الوقت وهو قول مالك.

القول الثاني: إيجاب التيمم إلى الكوعين دون المرفقين وهو قول ابن حبيب.

رابعا: وجه إعمال أصل مراعاة الخلاف في المسألة.

من قال بإيجاب التيمم إلى المرفقين حمل آية التيمم على آية الوضوء، ومن قال بإيجابه إلى الكوعين حمل آية التيمم على آية السرقة، والآية عند مالك على إطلاقها غير مقيدة بآية الوضوء ولا بآية السرقة، فمن تيمم عنده إلى الكوعين أجزأه وإن كان لا يأمره بذلك ابتداءً ويرى عليه الإعادة في الوقت إن فعل مراعاة لقول من يرى آية التيمم محمولة على آية الوضوء فيوجب التيمم إلى المرفقين، وذلك على أصله في مراعاة لخلاف[4] الشافعية الذين قالوا بوجوب المسح على إلى الكوعين فقط.[5]

---

[1] ابن رشد، المقدمات الممهدات، (م/س)، (113/01)؛ وعبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (م/س)، (158/01)؛ والقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، عيون المسائل، تحقيق علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت-لبنان، الطبعة01 (1430هـ/2009م)، (34/01).

[2] أبو محمد عبد الله بن نافع المعروف بالصائغ، تفقه كان صاحب رأي مالك وفقه أهل المدينة، ولم صاحب حديث، وجلس مجلس مالك بعد ابن كنانة، توفي سنة 186هـ. محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، (م/س)، (84/01)؛ وأبو عمر، الانتقاء، (م/س)، ص56.

[3] أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم وغيرهم من أصحاب مالك، وصحب الشافعي وأخذ عنه، له تآليف كثيرة منها: أحكام القرآن، الرد على الشافعي، وغيرهم، توفي سنة 268هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج، (م/س)، (163/02-165).

[4] ابن رشد، البيان والتحصيل، (م/س)، (47/01).

[5] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، الطبعة01 (1422هـ)، (395/01).

المسألة الثانية: الضربة الثانية في التيمم.

أولا: عرض المسألة من المدونة.

«قال: وقال مالك: التيمم من الجنابة والوضوء سواء، والتيمم ضربة للوجه وضربة لليدين يضرب الأرض بيديه جميعا ضربة واحدة، فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى بيديه، فيبدأ باليسرى على اليمنى فيُمِرُّها من فوق الكف إلى المرفق....»[1].

ثانيا: تصوير المسألة.

من صفة التيمم مسح الوجه واليدين بالصعيد الطيب الطاهر، قال تعالى: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾[سورة المائدة:06]، في الآية لم يحدد الله عزّ وجل عدد الضربات بل تركها على إطلاقها، فاختلفت الآثار في تفسيرها، ففي أكثرها ضربتان وفي بعضها تكفي ضربة واحدة، وعلى هذا اختلف الفقهاء هل تجزأ الضربة الواحدة أم يفتقر إلى ضربة ثانية؟ واختلفوا أيضا فيمن تيمم بضربة وصلى أيعيد الصلاة في الوقت أم لا؟.[2]

ثالثا: الخلاف في المسألة في المذهب المالكي.

اختُلف في المأمور به من عدد الضربات فالمعروف في المذهب ضربتان وأَفرد ابن الجهم فقال ضربة واحدة، فهل يُؤمر بالإعادة أم لا؟[3]، فيه ثلاث أقوال:

القول الأول: عدم الإعادة وقال به ابن القاسم.

القول الثاني: الإعادة في الوقت وقال به ابن حبيب.

---

[1] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (م/س)، (80/01).

[2] ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (م/س)، (341/01).

[3] المازري أبو عبد الله محمد بن علي التميمي، شرح التلقين، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة01 (2008م)، (286/01).

القول الثالث: الإعادة أبدا وقال به ابن نافع.[1]

رابعا: وجه إعمال أصل مراعاة الخلاف في المسألة.

بناءً على الأقوال السابقة أن من نفى الإعادة أو أثبتها في الوقت لا يرى الضربة الثانية فرضا بل سنة، ومن أثبت الإعادة أبدا يرى الضربة الثانية فرضا، وعليه فمن قال بالإعادة في الوقت مراعاة للقول بسنية الضربة الثانية وأنه لا يعيد[2] وهو قول الحنابلة.[3]

المسألة الثالثة: التيمم على موضع نجس.

أولا: عرض المسألة من المدونة.

«قال ابن القاسم: من تيمم على موضع النجاسة من الأرض بموضع قد أصابه البول أو القذر فليعد ما دام في الوقت. قلت له: هذا قول مالك؟ قال: قد كان مالك يقول: من توضأ بماء غير طاهر أعاد مادام في الوقت، فكذلك هذا عندي.».[4]

ثانيا: تصوير المسألة.

يصح التيمم بتراب طاهر منبت غير منقول عن وجه الأرض إلى الأواني، فلا خلاف في إجزاء الصلاة به،[5] واخْتُلف في تفسير معنى الصعيد، فقال جماعة من أهل اللغة هو وجه الأرض وقال بعضهم هو التراب، وعلى هذا التفسير اختلف العلماء فذهب مالك إلى جواز التيمم بالصخر وما لا تراب عليه بناء على أن الصعيد هو وجه

---

[1] ينظر: أبو محمد القيرواني، النوادر والزيادات، (م/س)، (104/01)؛ وأبو محمد جلال الدين عبد الله الجذامي السعدي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق الدكتور حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة01 (1423هـ/2003م)، (62/01)؛ وابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (م/س)، (341/01)؛ وبهرام بن عبد الله تاج الدين الدميري، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ بن عبد الرحمان خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة01(1434هـ/2013م)، (202/01)؛ وخليل بن إسحاق، التوضيح لابن الحاجب، (م/س)، (211/01-212).

[2] ينظر: وخليل بن إسحاق، التوضيح لابن الحاجب، (م/س)، (211/01-212)؛ وابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (م/س)، (341/01)؛ ومحمد المازري، شرح التلقين، (م/س)، (285/01-286).

[3] المروزي إسحاق بن منصور بن بهرام، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الناشر عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- السعودية، الطبعة01 (1425هـ/2002م)، (376/02).

[4] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (م/س)، (84/01).

[5] ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (م/س)، (349/01).

الأرض، وذهب ابن شعبان[1] إلى منع التيمم برمل لا تراب عليه، وصخر لا تراب عليه، وقول مالك هو الأصح؛[2] واختلف علماء المذهب فيمن تيمم على موضع به نجاسة هل تجزأ الصلاة به أم لا؟ وإذا صلى هل يعيد أم لا؟.

ثالثا: الخلاف في المسألة في المذهب المالكي.

اختلف الفقهاء فيمن تيمم على موضع نجس قد أصابه البول أو العذرة وصلى، فهل تجزأه الصلاة أم عليه الإعادة؟ ففي المذهب ثلاث أقوال:

القول الأول: الإعادة أبدا متى علم بالنجاسة، وهو قول ابن حبيب وأصبغ.[3]

القول الثاني: عدم الإعادة لأن جفوف الأرض طهورها.

القول الثالث: الإعادة مادام في الوقت وهو مذهب مالك في المدونة.[4]

رابعا: وجه إعمال أصل مراعاة الخلاف في المسألة.

استُشكل في هذه المسألة قصر الإعادة على الوقت، وتخفيفه الأمر مراعاة لخلاف من يقول إن جفوف الأرض طهورها، وكذلك أن النجاسة تظهر ظهورا يحكم بها فهو كماء شك فيه، وهذا أيضا مراعاة لقول من يقول إن جفوف الأرض طهورها[5] وهذا خلاف للحنفية الذين قالوا بأن المتيمم بأرض قد أصابتها نجاسة فجفت وذهب أثرها لم يجز.[6]

---

[1] أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، يعرف بابن القرطي نسبة إلى بيع القرط، له تصانيف منها كتاب الزاهي، وأحكام القرآن، ومناقب مالك، وغيرهم، توفي سنة 355هـ. ينظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (م/س)، (174/12).

[2] محمد المازري، شرح التلقين، (م/س)، (287/01).

[3] أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، الإمام الثقة الفقيه المحدث، تفقه عن ابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم، روى عن الذهبي والبخاري، له تآليف عديدة منها: تفسير حديث الموطأ، توفي سنة 225هـ. ينظر: محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، (م/س)، (80/01).

[4] عياض أبو الفضل بن موسى اليحصبي، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق الدكتور محمد الوثيق والدكتور عبد المنعم حميتي، دار ابن حزم بيروت– لبنان، الطبعة01 (1432هـ/2011م)، (98/01)؛ ومحمد ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، (م/س)، (223/01).

[5] محمد ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، (م/س)، (223/01)، والصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (195/01)؛ والقاضي عياض، التنبيهات المستنبطة، (م/س)، (99/01).

[6] ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة02، (154،155/01).

المطلب الثاني: ما جاء في الناسي والراجي للماء.

ويشمل هذا المطلب مسألتين:

المسألة الأولى: من نسي أن معه ماء وتيمم.

أولا: عرض المسألة من المدونة.

«وقال مالك: فيمن كان معه ماء وهو مسافر فنسي أن معه ماء ثم تيمم فصلى ثم ذكر أن معه ماء وهو في الوقت، قال: أرى أن يعيد ما كان في الوقت، فإذا ذهب الوقت لم يُعد.»[1]

ثانيا: تصوير المسألة.

المتيمم الواجد للماء لا يخلو من أن يكون الموجود منسيا في رحله أو لم يتقدم له به علم، فإن كان منسيا في رحله ووجده فثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يجده قبل التلبس بالصلاة، فهذا بطل تيممه اتفاقا نقله ابن عطاء[2].

الصورة الثانية: أن يجد الماء في أثناء الصلاة، فيه قولان أحدهما أنه يقطع ثم يستعمله ويبدأ والثاني أنه يتم صلاته.

الصورة الثالثة: أن يجد الماء بعد إكمال الصلاة، وهذا محل الخلاف بين الفقهاء في الإعادة.[3]

ثالثا: الخلاف في المسألة في المذهب المالكي.

اختلف الفقهاء فيمن نسي الماء في رحله ولم يذكره إلا بعد الصلاة على ثلاثة أقوال:

---

[1] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (م/س)، (82/01).

[2] رشيد الدين أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الاسكندري، كان إماما في الفقه والأصول، وكان رفيقا لابن الحاجب في الأخذ على الأبياري، اختصر التهذيب للبراذعي وألف البيان والتقريب في شرح التهذيب وغيرهم، توفي سنة 612هـ. الذهبي، شجرة النور الزكية، (م/س)، (240/01).

[3] ينظر: ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (م/س)،(345/01)؛ وخليل بن اسحاق، التوضيح لابن الحاجب، (م/س)، (200/01).

القول الأول: الإعادة أبدا، وهو قول أصبغ ومطرف[1] وابن الماجشون.

القول الثاني: نفي الإعادة، رواه ابن عبد الحكم عن مالك، زاد: وإن أعاد فحسن لأنه معذور بالنسيان.

القول الثالث: الإعادة في الوقت وهي رواية ابن القاسم في المدونة وقال به عطاء.[2]

رابعا: وجه إعمال أصل مراعاة الخلاف في المسألة.

بناء على ما سبق فمن رأى أن الصلاة لا تصح وأنّها تعاد أبدا اعتمد على أن عدم الماء شرط في صحة التيمم وهذا واجد له حين التيمم، ومن لم يوجب الإعادة رأى أنه إنما خوطب باستعمال الماء مع التمكن منه، أما وجوده مع عدم التمكن فلا تأثير له كوجود المريض إياه، والناسي غير متمكن منه مع نسيانه فلا يضره وجوده كالمريض، ومن أمر بالإعادة في الوقت استحبابا مراعاة لخلاف[3] من قالوا بأنه يعيد أبدا، وهو قول الشافعية وبعض الحنفية.[4]

المسألة الثانية: الرّاجي لوجود الماء.

أولا: عرض المسألة من المدونة.

«وقال مالك: في المسافر والمريض والخائف: لا يتيممون إلا في وسط الوقت، قال: فإن تيمموا فصلوا ثم وجدوا الماء في الوقت؟ قال: أمّا المسافر فلا يعيد، وأمّا المريض والخائف الذي يعرف موضع الماء إلا أنّه يخاف أن يبلغه فعليه أن يعيد إن قدر على الماء في وقت تلك الصلاة.»[5]

---

[1] مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي أبو مصعب، مولى ميمونة أم المؤمنين، كان هو وإخوته مكاتبين لميمونة، تفقه عن مالك وابن الماجشون وغيرهم، توفي سنة 220هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، (م/س)، (133/03،134)؛ وأبو عمر، الانتقاء، (م/س)، ص58.

[2] ينظر: خليل بن إسحاق، التوضيح لابن الحاجب، (م/س)، (200/01)؛ بهرام بن عبد الله تاج الدين الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، صححه أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة01 (1429هـ/2008م)، (76/01)؛ وابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، (م/س)،(345/01).

[3] أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة01 (1425هـ/2004م)، (304/01)؛ وخليل بن إسحاق، التوضيح لابن الحاجب، (م/س)، (201/01).

[4] الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة بيروت- لبنان، (1410هـ/1990م)، (63/01)؛ علي بن أبي بكر أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان، (29/01).

[5] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (م/س)، (81/01-82).

ثانيا: تصوير المسألة.

التيمم قبل الوقت لا يجوز بناء على وجوب الطلب، ولا يجوز إلا بعد دخول الوقت، وإن جاز التيمم بعد دخول الوقت فله التيمم أول الوقت، ووسطه، وآخره، عل حكم الوضوء إلا أن شيوخ المذهب فصّلوه تفصيلا فقالوا أن الراجي وهو الذي غلب على ظنه وجود الماء في الوقت، يتيمم أول الوقت بناء على غالب ظنه أنه لا يصله في الوقت، وعليه فلا يخلو من وجوده الماء قبل التلبس بالصلاة، وفي أثناء الصلاة، أو بعد الفراغ منها، فإن وجده بعد التيمم وقبل الصلاة فعليه استعماله اتفاقا، وإن وجده في أثناء الصلاة فهل يقطع أم لا؟،[1] وكذلك إذا تمادى في الصلاة ثم وجد الماء هل يعيد في الوقت أم لا؟ وإذا صلى أول الوقت ثم وجد الماء هل عليه الإعادة؟.

ثالثا: الخلاف في المسألة في المذهب المالكي.

اختلف الفقهاء في الراجي إذا وجد الماء أثناء الصلاة، فهل يقطع ويعيد أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يقطع الصلاة.

القول الثاني: أنه يتمادى في صلاته ولا يقطع.

القول الثالث: فيه تفصيل، أنه يقطع إذا ذكر أن الماء في رحله، ولا يقطع إن طلع به عليه إنسان.

وبناء على هذا الخلاف اختلف الفقهاء فيمن يتمادى في صلاته ولا يقطع –القول الأول- هل يعيد في الوقت؟ فيه ثلاث أقوال:

القول الأول: لا إعادة عليه.

القول الثاني: الإعادة أبدا.

القول الثالث: الإعادة في الوقت.[2]

أمّا إذا تيمم الراجي أول الوقت ولم ينتظر إلى وسط الوقت أو آخره ففيه ثلاث أقوال:

---

[1] ابن بزيزة أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة01 (1431هـ/2010م)، (270/01).

[2] ابن بزيزة، روضة المستبين، (م/س)، (270/01).

القول الأول: الإعادة في الوقت، وهو قول ابن القاسم.

القول الثاني: الإعادة أبدا، قاله ابن عبدوس[1].

القول الثالث: فيه تفصيل، الإعادة أبدا للمتيقن والإعادة في الوقت للراجي، وهو قول ابن حبيب.[2]

رابع: وجه إعمال أصل مراعاة الخلاف في المسألة.

القول بإعادة الصلاة في الوقت للراجي إذا قدّمها أول الوقت مراعاة لمن يقول بوجوب صلاة الرّاجي في آخر الوقت[3] وهو قول الشافعية.[4]

المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالحيض.

ويشمل هذا المطلب مسألتين:

المسألة الأولى: الاستظهار.

أولا: عرض المسألة من المدونة.

«قلت: أرأيت قول مالك: دما تنكره، كيف هذا الدم الذي تنكره؟ قال: إنّ النساء يزعمن أن دم الحيض لا يشبه دم الاستحاضة لريحه ولونه، قال: وإذا رأت ذلك إن كان ذلك يعرف فلتكف عن الصلاة، وإلا فلتصلِ، قال: وكأني رأيت مالكا فيما ينحو ويذهب إليه من قوله أنه إنما يريد بهذا أن تصلي المستحاضة أبدا، لأنه يقول: إن لم يعرف ذلك ولم تر ما تنكره من الدم صلت.»[5]

---

[1] سعيد بن عبدوس الطليطلي الأندلسي، أبوه مولى هشام بن الحكم وقيل مولى الحكم، سمع مالك بن أنس حيث روى عنه الموطأ، كان من أهل العلم والفقه وولى قضاء طليطلة، توفي سنة 160ه. ينظر: ترتيب المدارك، (م/س)، (113/03)؛ وقاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء، (م/س)، (530/01).

[2] قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، اعتنى به أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة01 (1428هـ/2007م)، (110/01)، وخليل بن إسحاق، التوضيح لابن الحاجب، (م/س)، (195/01)؛ محمد ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، (م/س)، (228/01).

[3] الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، (م/س)، (197/01)؛ والدسوقي، حاشية الدسوقي، (م/س)، (157/01).

[4] أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر بيروت- لبنان، (1415هـ/1995م)، (91/01)؛ وزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (74/01).

[5] مالك بن أنس، المدونة الكبرى, (م/س)، (94/01).

ثانيا: تصوير المسألة.

يقال استظهرت الشيء أي استعنت في طلب الشيء، وتحريت وأخذت بالاحتياط.[1]

إذا تمادى الدم بالمرأة أياما فلا يخلو حالها من أحد وجهين: وهي أن تكون مبتدأة أو معتادة، فالمرأة المعتادة التي أيامها معروفة تستظهر بثلاثة أيام على عادتها ما لم تتجاوز خمسة عشر يوما ثم تغتسل بعد ذلك وتصلي، وكذلك تستظهر المبتدئة على أيام لداتها[2] بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما ثم تغتسل أيضا وتصلي، لأن ما زاد عن ذلك دم استحاضة لا يمنع من الصلاة، فإن أتاها الدم خمسة أيام ثم تمادى مكثت ثمانية، فإن تمادى في المرّة الثالثة مكثت أحد عشر، فإن تمادى في الرابعة مكثت أربعة عشر، فإن تمادى في مرّة أخرى فلا تزيد على الخمسة عشر.

ولا استظهار عند مالك إلا لهاتين المرأتين في هذين الموضعين، إلا أن أصحابه على خلاف في المسألة،[3] فاختلفوا فيما إذا تمادى الدم بالحائض أتستظهر أم تغتسل وتصلي وتصوم؟.

ثالثا: الخلاف في المسألة في المذهب المالكي.

إذا تمادى الدم بالمرأة على أكثر أيامها المعتادة فقد اختُلف في المذهب على خمسة أقوال:

القول الأول: أنّها تنتظر إلى خمسة عشر يوما.

القول الثاني: أنّها تنتظر قدر أيامها المعتادة ولا تستظهر.

القول الثالث: أنّها تقعد أيامها المعتادة وتستظهر ثلاث أيام، وهو ظاهر قول ابن القاسم في كتاب الحج، فظاهره أنّه إذا مضى هذا العذر فلتغتسل وتطوف وتصلي وتكون مستحاضة.

---

[1] الفيومي، المصباح المنير، (م/س)، (387/02).

[2] مثيلاتها في السن.

[3] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (م/س)، (94/01)؛ والرجراجي، مناهج التحصيل، (م/س)، (169/01)؛ ومحمد أحمد شقرون، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، رسالة ماجستير، الطبعة01 (1423هـ/2002م)، ص336.

القول الرابع: أنّها تقعد أيامها المعتادة ثم تغتسل ويكون لها حكم الطاهر في العبادات دون العادات، فتصلي وتصوم على معنى الاستحباب، ويجتنبها زوجها على معنى الاحتياط، وهي رواية ابن وهب عن مالك في المدونة.

القول الخامس: أنّها تستظهر أيّامها المعتادة ثم تغتسل وتصلي وتصوم، فإن تمادى بها الدّم خمسة عشر يوما علمت أنها مستحاضة، وأنّ ما مضى من الصلاة والصيام وقع موقع الإجزاء في موضعه ولم يضرها امتناعه في الوطء، فإن انقطع عنها دون خمسة عشر يوما على أنّها حيضة ولا يضرها ما حلت وصامت، وتغتسل عند انقطاعه.[1]

والمشهور في المذهب أنّها تستظهر بثلاث أيام، وإن كان عاودها دم الاستحاضة بعد أيام حيضها، قال ابن القاسم: صلت بغير استظهار، وقال ابن الماجشون وأصبغ: تستظهر في الدمين جميعا، وقيل أنها لا تستظهر في الدمين جميعا، قاله في كتاب ابن المواز.[2]

رابعا: وجه إعمال أصل مراعاة الخلاف في المسألة.

جاء في كتاب ابن مواز أنّ بعض المالكية راعوا هذا الخلاف بقولهم: «إذا المرأة لا تستظهر إن تمادى وطال بها الدّم الذي استنكرته»، وقال ابن رشد عقب هذا الكلام: «فلا وجه له من النظر إلا الاحتياط للصلاة مراعاة لقول من لا يرى الاستظهار أصل»،[3] وهو قول الشافعية.[4]

المسألة الثانية: الغسل الثاني للمستحاضة.

أولا: عرض المسألة من المدونة.

«قال ابن القاسم: سألت مالكا عن المستحاضة ينقطع عنها الدم وقد كانت اغتسلت قبل ذلك؟ قال: فقال لي مرة: لا غسل عليها ثم رجع عن ذلك، فقال: لأحب إليّ أن تغتسل إذا انقطع عليها الدم، وهو أحب قوله إليّ».[5]

[1] الرجراجي، مناهج التحصيل، (م/س)، (169-173).
[2] ابن رشد، البيان والتحصيل، (م/س)، (149/01).
[3] ابن رشد، البيان والتحصيل، (م/س)، (149/01).
[4] الشافعي، الأم، (م/س)، (220/07).
[5] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (م/س)، (94/01).

ثانيا: تصوير المسألة.

إذا انقطع دم الاستحاضة عن المرأة وجب عليها الغسل، أما إذا كانت قد اغتسلت عند انقطاع حيضتها قبل ذلك، فهل يجب عليها غُسل آخر أم أنها يكفيها الغُسل الأول؟

ثانيا: الخلاف في المسألة في المذهب المالكي.

اختَلف فقهاء المذهب في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يكفيها الغسل الأول، قال به اللخمي.

القول الثاني: يستحب أن تغتسل غسلا آخر، قال به ابن وهب وابن القاسم وهو مذهب المدونة.[1]

ثالثا: وجه إعمال أصل مراعاة الخلاف في المسألة.

قال مالك في المرأة المستحاضة تترك الصلاة في أيام حيضتها وفي الاستظهار أياما جاهلة، أنها لا تعيد الصلاة للأيام التي تركت الصلاة فيها جاهلة، وهذا مفاد القول الأول بأن الغُسل الأول يكفيها، ومعنى قول مالك أنّها لا تعيد الصلاة أراد بها ما بين الخمسة عشر يوما مراعاة لقول من يقول أنّها لا تغتسل قبل الخمسة عشر يوما وهو أحد قوليه وهو قول الحنفية[2]، وأما ما تركت الصلاة فيه بعد خمسة عشر يوما فلا بد لها القضاء إذ لا اختلاف في أنّه لا يجب عليها أن تغتسل وتصلي بعد الخمسة عشر يوما فلا تعذر لذلك بجهل، وكذلك قال ابن حبيب.[3]

[1] ينظر: اللخمي، التبصرة، (م/س)، (207/01)؛ وابن رشد، (م/س)، (215/01).
[2] أبو المعالي، المحيط البرهاني، (م/س)، (219/01).
[3] ابن رشد، البيان والتحصيل، (م/س)، (215/01).

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

ففي ختام هذه الرسالة نود تسجيل أهم النتائج التي تعتبر خلاصة ما سطرناه في طيات هذه المذكرة وهي كما يأتي:

1_ مراعاة الخلاف أصل من أصول المذهب المالكي الذي اعتمده في بناء الأحكام وهو من محاسنه.

2_ راعى المالكية الخلاف بعد وقوع الفعل (المعنى الخاص) كما راعوه قبل الوقوع (المعنى العام).

3_ مراعاة الخلاف هي من اختصاص المجتهد العالم بمواطن الاختلاف القادر على التصرف في الأحكام بالنظر والاستنباط والترجيح بين الأدلة.

4_ لا يمكن للمجتهد ترك قوله ودليله جملة واحدة فهذا خارج عن مسمى مراعاة الخلاف.

5_ ضابط الخلاف الذي يراعى هو ما كان دليله قوي المدرك لا يمكن دحضه.

6_ العمل بمراعاة الخلاف بمعناها الخاص (بعد الوقوع) أمر يجب المصير إليه بخلاف مراعاة الخلاف قبل الوقوع.

7_ اختلاف علماء المالكية في إثبات أصل مراعاة الخلاف من عدمه والأرجح أنه أصل يُعول عليه في المذهب ثبت اعتباره بأدلة قوية، ومقتضى المذهب هو العمل بالراجح واجب وأن العمل بالمشهور متعين بعد الراجح وأنه ما كثر قائله من الفقهاء لا ما قوي دليله.

8_ العمل بمراعاة الخلاف يكون قبل وقوع النازلة وبعدها في حين أن الخروج من الخلاف يكون قبل وقوع النازلة فقط.

9_ أصل مراعاة الخلاف يعد من جملة أنواع الاستحسان بحيث أن الاستحسان أخذ بأقوى الدليلين أما مراعاة الخلاف فهي الأخذ بمقتضى الدليلين معا، كما أن أصل مراعاة الخلاف يمثل مبدأ مآليا، حيث تستهدف درء المفاسد والعمل على تحقيق المصالح.

10_ بروز حسن الصنعة الأصولية من الإمام مالك في أصل مراعاة الخلاف، وظهور قيمة المدونة، وعلو كعب الإمام سحنون في حفظ فقه مالك وتذيله بالأحاديث والآثار.

11_ ثراء المدونة بتطبيقات أصل مراعاة الخلاف في شتى مجالات الفقه.

12_ المسائل التي روعي فيها الخلاف في كتاب المدونة كثيرة بلغت في حد ما وقفنا عليه سبعة عشر مسألة، ولا نجزم أن هذا كل ما هو موجود لكن هذا الذي وقفنا عليه بعد نظرنا في أمهات المصادر والمراجع في المذهب.

خاتمة:

13_ المسائل التي وقفنا عليها سجلناها في هذا البحث كلها لم يصرح بها الإمام مالك –رحمه الله– وإنما الذي أشار ونبه إليها هم الأتباع والتلاميذ والمصنفون.

التوصيات:

نوصي إخواننا الباحثين الذين يرغبون في خدمة هذا الدين عامة والفقه المالكي خاصة بهذه الوصايا المختصرة:

1_ الاهتمام بهذا الموضوع واستكمال البحث فيه، خاصة من الجانب التطبيقي لأننا لم نجد من كتب فيه مع أهميته.

2_ خدمة المذهب المالكي من كل النواحي خاصة من جهة إبراز علاقة أصول الفقه المعتمدة في المذهب في المذهب وفروعه الفقهية.

وأخيرا، نعود فنحمد الله تعالى على ما من به وأنعم من إتمام هذا البحث، وإكمال مباحثه ولا يفوتنا أن نعترف ونُقر بالقصور فيه عن التمام، ولكننا حاولنا الوصول للصواب ما استطعنا إلى ذلك سبيلا، فإن وفقنا فلله الحمد والمنة، وإن كانت الأخرى فحسبنا أننا لم ندخر فيما رجوناه وأردناه، ونستغفر الله العظيم من كل هفوة أو زلة أو خطأ.

فهرس الآيات

فهرس الآيات:

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
{لله الأمر من قبل ومن بعد }	سورة الروم: 04	25
{حرمت عليكم الميتة والدم}	سورة المائدة: 03	43
{قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما}	سورة الأنعام: 145	43
{فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه}	سورة المائدة: 06	56

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث:

الحديث	الصفحة
«كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص...	06
«يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنّا نرد على السباع وترد علينا	39

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام:

الأعلام	الصفحة
ابن أبي زنبر	25
ابن العربي	09
ابن القاسم	29
ابن القصار	45
ابن الماجشون	40
ابن المواز	47
ابن تيمية	14
ابن حبيب	37
ابن خلكان	30
ابن خويزمنداد	09
ابن رشد	10
ابن شعبان	58
ابن عبد السلام	16
ابن عبدوس	62
ابن عرفة	04
ابن عطاء	59
ابن فرحون	16
ابن كنانة	25
ابن نافع	55
ابن وهب	29
أبو عمران الفاسي	44
أبو محمد بن أبي زيد	44
أبي محمد صالح الهسكوري	10

فهرس الأعلام:

الأبياري	09
أسد بن الفرات	29
أشهب	36
أصبغ	58
بشر الحافي	24
الجرجاني	14
الرصاع	20
الزركشي	11
زيد بن أسلم	23
الشاطبي	04
الشيخ المغربي	20
عبد الوهاب	45
العقباني	20
القاضي عياض	07
الكفوي	14
اللخمي	38
محمد بن سلمة	46
محمد بن عبد الحكم	55
مطرف	60
المغيرة المخزومي	46
نافع	23
يحي بن يحي	48

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

-الألف-

1- ابن أبي زيد أبو محمد عبد الله القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق محمد الحلو وغيره، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة01 (1999م).

2- الأبياري، علي بن إسماعيل، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيقعلي عبد الرحمان بسام الجزائري، دار الضياء الكويت، الطبعة01 (1434هـ/2013م).

3- أحمد بابا بن أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، اعتنى به عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب طرابلس- ليبيا، الطبعة02 (1421هـ/2000م).

4- أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين المعروف بولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق السيد سابق، دار الجيل- لبنان، الطبعة01 (1426هـ/2005م).

5- وأحمد بن محمد أبو الحسن القدوري، التجريد للقدوري، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام القاهرة- مصر، الطبعة02 (1427هـ/2006م).

6- أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر بيروت- لبنان، (1415هـ/1995م).

7- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجفان، الطبعة02.

8- إلياس بلكا، الاحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه، مؤسسة الرسالة، الطبعة01 (1424هـ/2003م).

-الباء-

9- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، الحدود في الأصول، تحقيق حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة01 (1424هـ/2003م).

10- البخاري، أبو عبد الله بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة01 (1422هـ/2001م).

11- ابن بزيزة، أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة01 (1431هـ/2010م).

12- أبو بكر أحمد بن أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة01 (1417هـ).

13- أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي وهبي سليمان، دار الخير دمشق- سوريا، الطبعة01 (1994م).

14- أبو بكر الرازي أحمد بن علي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، صححه سائد بكاش، دار الستائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة01 (1431هـ/2010م).

15- بهرام بن عبد الله تاج الدين الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، صححه أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة01 (1429هـ/2008م).

16- بهرام بن عبد الله تاج الدين الدميري، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ بن عبد الرحمان خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة01 (1434هـ/2013م).

-التاء-

17- ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، (1416هـ/1995م).

-الجيم-

18- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء بيروت، الطبعة01 (1403هـ/1983م).

19- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار الملايين بيروت، الطبعة04 (1407هـ/1987م).

-الحاء-

20- الحجوي، محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة01 (1416هـ/1995م).

21- الحسن الشيباني أبو عبد الله محمد، الحجة على أهل المدينة، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتاب بيروت- لبنان، الطبعة03 (1403هـ).

-الخاء-

22- خالد الرباط وسيد عزت عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الفيوم- مصر، الطبعة01 (1430هـ/2009م).

23- الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة بيروت.

24- خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي، التوضيح في مختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة01 (1429هـ/2008م).

-الدال-

25- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

-الذال-

26- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات الأعلام، تحقيق عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت،الطبعة02(1413هـ/1993م).

27- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة03 (1405هـ/1985م).

-الراء-

28- الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة01 (1428هـ/2007م).

29- الرازي، ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن، الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية- بحيدر آباد الداكن- الهند، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة01 (1271هـ/1952م).

30- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبو بكر، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية بيروت، صيدا، الطبعة05 (1420هـ/1999م).

31- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد ، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت- لبنان، الطبعة01 (1408هـ/1988م).

32- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، (1425هـ/2004م).

33- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، مسائل أبي الوليد بن رشد، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل بيروت ودار الآفاق الجديدة المغرب، الطبعة02 (1414هـ/1993م).

34- ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة02 (1408هـ/1988م).

35- الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، الطبعة01 (1350هـ).

-الزاي-

36- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة01 (1422هـ/2002م).

37- الزركشي، أبو عبد الله يدر الدين محمد بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة02 (1405هـ/1985م).

38- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة05 (1423هـ/2002م).

39- وزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

-السين-

40- السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة بيروت- لبنان، (1419هـ/1993م).

-الشين-

41- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام، تحقيق هشام بن إسماعيل الصيني وآخرون، دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، الطبعة01 (1429هـ/2008م).

42- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، الطبعة01 (1417هـ/1997م).

43- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة بيروت- لبنان، (1410هـ/1990م).

44- شمس الدين ابو المعالي محمد بن عبد الرحمن الغزي، ديوان الإسلام، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة01 (1411هـ/1990م).

45- شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة03 (1412هـ/1992م).

-الصاد-

46- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.

-الطاء-

47- أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهداوي، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق محمد بلحسان، دار ابن حزم بيروت- لبنان، الطبعة01 (1428هـ/2007م).

48- أبو الطيب محمد صديق خان، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الأول والآخر، الشؤون الإسلامية قطر، الطبعة01 (1428هـ/2007م).

-العين-

49- ابن العباس سيدي أحمد بن الرشيد الهلالي الفلالي، نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، تحقيق محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين، الطبعة01 (1428هـ/2007م).

50- أبو العباس شمس الدين أحمد ابن خلكان الإربيلي، وفيات الاعيان وانباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، الطبعة01 (1971م).

51- عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الغد الجديد القاهرة، الطبعة01 (1434هـ/2012م).

52- عبد الرحمان بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، الطبعة01 (1424هـ).

53- عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، الطبعة01 (1432هـ/2011م).

54- عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر.

55- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة01 (1992م).

56- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، المحصول في أصول الفقه، تحقيق حسين اليدري وسعيد فودة، دار البيارق عمان، الطبعة01 (1420هـ/1990م).

57- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد سوريا، الطبعة01 (1406هـ/1986م).

58- علي بن أبي بكر أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان.

59- علي بن الحبيب ديدي، مذكرة في أصول الفقه المالكي، دار العوادي.

60- علي بن محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر بيروت- لبنان، الطبعة01 (1422هـ/2002م).

61- أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، دار الكتب العلمية بيروت.

62- عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق الدكتور محمد الوثيق والدكتور عبد المنعم حميتي، دار ابن حزم بيروت- لبنان، الطبعة01 (1432هـ/2011م).

63- عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق ابن تاويت الطنجي وغيره، مطبعة فضالة المحمدية المغرب، الطبعة01.

64- العيد عباسة، قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة وهران للعلوم الإنسانية، (2007م).

-الفاء-

65- ابن الفراء أبو محمد الحسين، التهذيب في الفقه الشافعي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة01 (1418هـ/1997م).

66- ابن فرحون، إبراهيم بن على بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر القاهرة.

67- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة كليات الأزهر، الطبعة01 (1406هـ/1982م).

68- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة01 (1990م).

69- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت، الطبعة01.

-القاف-

70- ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة- مصر، (1388هـ/1968م).

71- ابن قدامة عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المفنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

72- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وغيره، الطبعة01 (1994هـ).

73- قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، اعتنى به أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة01 (1428هـ/2007م).

74- قاسم علي سعد، تراجم الفقهاء المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، الطبعة01 (1423هـ/2002م).

-الكاف-

75- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت.

-اللام-

76- اللخمي، علي بن محمد الربعي أبو الحسن، التبصرة، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -قطر، الطبعة01 (1432هـ/2011م).

-الميم-

77- المروزي إسحاق بن منصور بن بهرام، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الناشر عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- السعودية، الطبعة01 (1425هـ/2002م).

78- المازري، عبد الله محمد بن علي التميمي، شرح التلقين، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة01 (2008م).

79- مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى، تحقيق عامر الجزار وعبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، (1426هـ/2005م).

80- مالك بن أنس بن عامر المدني الأصبحي، الموطأ، تحقيق الشيخ طه عبد الرؤوف سعد، شركة القدس للنشر والتوزيع القاهرة، (2006م).

81- أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة01 (1424هـ/2004م).

82- محمد أحمد شقرون، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، رسالة ماجستير، الطبعة01 (1423هـ/2002م).

83- محمد الأمين ولد سالم بن الشيخ، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب الأخرى وقواعده، رسالة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية- السودان، (1422هـ/2002م).

84- محمد بن أحمد بن محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة.

85- محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث، (1429هـ/2008م).

86- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، الطبعة01 (1422هـ).

87- محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية- لبنان، الطبعة01 (1424هـ/2003م).

88- محمد جلال الدين عبد الله الجذامي السعدي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق الدكتور حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة01 (1423هـ/2003م).

89- محمد زينهم محمد عزب، الإمام سحنون، دار الفرجاني، القاهرة.

90- محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة01 (1420هـ/1999م).

91- محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة01 (1425هـ/2004م).

92- محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، عيون المسائل، تحقيق علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت- لبنان، الطبعة01 (1430هـ/2009م).

93- محمد عمر سماعي، نظرية الاحتياط، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، (2006م).

94- أبو محمد محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة01 (1420هـ/2000م).

95- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

96- المشاط، حسن بن محمد، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تحقيق عبد الوهاب بن إبراهيم أبو موسى، الطبعة02 (1411هـ/1990م).

97- المنجور، أحمد علي المنجور، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، رسالة دكتوراه، دار عبد الله الشنقيطي.

98- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب دار صادر بيروت، الطبعة03 (1414هـ /1993م).

99- المواق، محمد بن يوسف أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة01 (1416هـ/1994م).

100-موسى إسماعيل، أحكام الطهارة، الدار العثمانية، الطبعة01 (1428هـ/2007م).

-النون-

101-ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة02.

-الهاء-

102-الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث الوطني بيروت، الطبعة01 (1421هـ/2001م).

-الواو-

103-الولاتي، محمد يحي بن محمد المختار، إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك، دار ابن حزم، الطبعة01 (1427هـ/2006م).

104-الونشريسي، أبي العباس أحمد بن يحي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، (1401هـ/1981م).

-الياء-

105-يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة01 (1980/1400).

106- ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق مجموعة من الباحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة01 (1434هـ/2013م).

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات.

فهرس الموضوعات.

الشكر:.....

الإهداء:.....

مقدمة:.....**أ–هـ**

أهمية الموضوع:.....أ

أسباب اختيار الموضوع:.....ب

إشكالية البحث:.....ب

الدراسات السابقة:.....ج

منهج البحث:.....ج

منهجية البحث:.....ج

صعوبات البحث:.....د

الفصل الأول: مراعاة الخلاف وكتاب المدونة.

المبحث الأول: مراعاة الخلاف عند المالكية.....3

المطلب الأول: مراعاة الخلاف، تعريفه، ومنزلته بين الأدلة، واتجاهات العلماء في حجيته.....3

الفرع الأول: تعريف مراعاة الخلاف.....3

الفرع الثاني: منزلة مراعاة الخلاف بين الأدلة.....5

الفرع الثالث: اتجاهات العلماء في حجيّة مراعاة الخلاف.....6

فهرس الموضوعات:

المطلب الثاني: علاقة مراعاة الخلاف ببعض الأدلة التبعية الأخرى (الاستحسان، الخروج من الخلاف، اعتبار المآل، الاحتياط).....8

الفرع الأول: علاقة مراعاة الخلاف بالاستحسان.....8

الفرع الثاني: علاقة مراعاة الخلاف بقاعدة الخروج من الخلاف.....11

الفرع الثالث: علاقة مراعاة الخلاف باعتبار المآل.....12

الفرع الرابع: علاقة مراعاة الخلاف بالاحتياط.....13

المطلب الثالث: شروط العمل بمراعاة الخلاف، والمسائل المبنية على القول به.....15

الفرع الأول: شروط العمل بمراعاة الخلاف.....15

الفرع الثاني: المسائل التي تنبني على القول بمراعاة الخلاف.....18

المبحث الثاني: التعريف بكتاب المدونة.....22

المطلب الأول: ترجمة الإمام مالك-رحمه الله-.....22

الفرع الأول: نسبه، ومولده، وصفته.....22

الفرع الثاني: علمه وثناء العلماء عليه.....23

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه ووفاته.....24

المطلب الثاني: ترجمة الإمام سحنون-رحمه الله-.....26

الفرع الأول: نسبه وصفته ونشأته.....26

الفرع الثاني: طلبه للعلم وثناء العلماء عليه.....27

الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه، وفاته.....28

فهرس الموضوعات:

المطلب الثالث: التعريف بالمدونة.....29

الفرع الأول: تاريخ تدوينها.....29

الفرع الثاني: محنة المدونة.....30

الفرع الثالث: منزلة المدونة ومختصراتها وشروحها.....31

الفصل الثاني: تطبيقات مراعاة الخلاف من المدونة كتاب الطهارة

المبحث الأول: التطبيقات المتعلقة بالوضوء.....35

المطلب الأول: ما جاء في المياه.....35

المسألة الأولى: سؤر الطيور المخلاة.....35

المسألة الثانية: الماء اليسير تقع فيه النجاسة.....37

المسألة الثالثة: ولوغ الكلب في الإناء.....39

المسألة الرابعة: سؤر النصراني.....41

المطلب الثاني: ما جاء في إزالة النجاسة.....42

المسألة الأولى: غسل موضع الحجامة.....42

المسألة الثانية: الرجل يصلي بثوب نجس أو على موضع نجس.....45

المطلب الثالث: ما جاء في الخفين و مس الذكر.....48

المسألة الأولى: هيئة المسح على الخفين.....48

المسألة الثانية: فيمن مسّ ذكره.....51

فهرس الموضوعات:

المبحث الثاني: التطبيقات المتعلقة باب التيمم وباب الحيض.....54

المطلب الأول: ما جاء في صفة التيمم.....54

المسألة الأولى: حد التيمم في اليدين.....54

المسألة الثانية: الضربة الثانية في التيمم.....56

المسألة الثالثة: التيمم على موضع نجس.....57

المطلب الثاني: ما جاء في الراجي والناسي للماء.....59

المسألة الأولى: من نسي أن معه ماء وتيمم.....59

المسألة الثانية: الرّاجي لوجود الماء..... 60

المطلب الثالث: التطبيقات المتعلقة باب الحيض.....62

المسألة الأولى: الاستظهار.....62

المسألة الثانية: الغسل الثاني للمستحاضة.....64

الخاتمة: 67

فهرس الآيات: 70

فهرس الأحاديث: 72

فهرس الأعلام: 74

قائمة المصادر والمراجع: 77

فهرس الموضوعات:.....88